الأمم المتحدة

تقريــر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة التاسعة عشرة (٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٨ (A/58/8)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٨ (A/58/8)

تقريـــــــــر مجلـــــــس إدارة برنامج الأمـــــــم المتحـــــــدة للمستوطنات البشرية

الدورة التاسعة عشرة (٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)

الأمم المتحدة•نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة التاسعة عشرة (٥ – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣)

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٤

أولاً – تنظيم الدورة ٥

ألف – افتتاح الدورة..... ٥

باء – الحضور ٦

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٨

دال – وثائق التفويض..... ٨

هاء – إقرار جدول الأعمال..... ٩

واو – تنظيم العمل ١٠

زاي – عمل اللجنة الجامعة ١١

حاء – عمل لجنة الصياغة واعتماد قرارات مجلس الإدارة ١١

طاء– عمل الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة..... ١١

ياء – اعتماد تقرير الدورة..... ١١

ثانياً– جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة العشرين لمجلس الإدارة..... ١١

ثالثاً– إختتام الدورة..... ١٣

المرفقات

الأول – القرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته التاسعة عشرة ١٥

الثاني– تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة..... ٧٢

الثالث– قائمة الوثائق المعروضة على مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة..... ٧٨

الرابع– مواجيز لرئيس الجزء رفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للحوارات بشأن اللامركزية الفعالة وتعزيز السلطات المحلية وتمويل عملية النهوض بالأحياء الفقيرة..... ٨٢

ألف – الجزء رفيع المستوى ٨٢

باء – الحوار الأول: اللامركزية الفعالة وتدعيم السلطات المحلية ٨٧

جيم – الحوار الثاني بشأن تمويل النهوض بالأحياء الفقيرة ٩٠

الصفحة

الخامس- مواجيز الكلمات الافتتاحية ٩٢

ألف – كلمة السيد على كترانجي، رئيس لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة عشرة ٩٢

باء – بيان السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة..... ٩٢

جيم – بيان السيدة آنا كاجومولو تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية..... ٩٣

دال – كلمة سعادة السيد مايكل وامالوا، نائب الرئيس الكيني ٩٥

هاء – كلمة الآنسة روزاليندا فالينتون – تيرونا، رئيسة لجنة الممثلين الدائمين..... ٩٦

السادس- رسالة السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في دورته التاسعة عشرة..... ٩٨

مقدمة

١ - أنشئ مجلس الإدارة عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - ويقدم تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته التاسعة عشرة إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢، والفقرة ٧ من الفرع ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦.

٣ - ويتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً، ينتخب كل منهم لمدة أربع سنوات: ١٦ عضواً من الدول الأفريقية، و١٣ عضواً من الدول الآسيوية، و٦ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و١٠ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و١٣ عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويتألف مجلس الإدارة حالياً من الأعضاء التالية:[١]

الاتحاد الروسي***
أثيوبيا**
الأرجنتين***
الأردن*
أسبانيا*
إكوادور***
ألمانيا*
الإمارات العربية المتحدة**
إندونيسيا***
أوغندا*
إيران (جمهورية - الإسلامية)***
إيطاليا**
باكستان***
البرازيل***
بربادوس*
بلجيكا**
بنغلاديش**
بنن*
بوركينا فاسو***
بوروندي***
بولندا***
تركيا***
ترينيداد وتوباغو**
جامايكا**
الجزائر*
الجمهورية التشيكية*
جمهورية تنزانيا المتحدة**
جمهورية الكونغو الديمقراطية***
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً**
جمهورية مولدوفا**
سري لانكا*
السنغال***
السويد**
سيراليون***
شيلي***
الصين**
العراق**
غينيا**
فرنسا**
الفلبين*
كرواتيا*
كولومبيا*
كينيا*
ماليزيا*
مدغشقر**
مصر**
المغرب*
المكسيك*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ملاوي***
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***
النرويج*
النمسا**
هايتي**
الهند*
هولندا***
الولايات المتحدة الأمريكية***
اليابان***
اليونان*

٤ - وعقدت الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في نيروبي، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - إفتتاح الدورة

٥ - إفتتح الدورة السيد سدْ على - كترانجي، رئيس لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة عشرة، وذلك يوم الاثنين، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويرد موجز لبيانه في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٦ - وتلا البيان الافتتاحي الذي ألقاه السيد على - كترانجي، عرض ترحيبي قامت به فرقة الأناشيد لموظفي الأمم المتحدة، والمجموعة الكينية للرقص، بوماس كينيا.

٧ - وعقب هذا العرض، تلت السيدة آنا كاجومولو تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة، رسالة من الأمين العام. ويرد نص رسالة الأمين العام في المرفق الخامس أدناه.

٨ - كما وجه رئيس اتحاد موظفي الأمم المتحدة في نيروبي كلمة إلى مجلس الإدارة.

٩ - واستمع مجلس الإدارة أيضاً إلى بيان من السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويرد موجز لبيانه في المرفق الرابع أدناه.

١٠ - ثم ألقت السيدة آنا كاجومولو تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بيان السياسات العامة. ويرد موجز لبيانها في المرفق الرابع أدناه.

١١ - وبعد ذلك، ألقى فخامة السيد مايكل كيجانا وامالوا، نائب رئيس جمهورية كينيا، خطاباً في مجلس الإدارة وافتتح الدورة. ويرد موجز لبيانه في المرفق الرابع أدناه.

باء - الحضور

١٢ - ومثلت في الدورة الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة:

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
الأرجنتين
أسبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أوغندا
إيران (جمهورية إسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بنغلاديش
بنن
بوركينا فاسو
بوروندي
بولندا
تركيا
ترينيداد وتوباغو
الجزائر
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية
سري لانكا
السنغال
السويد
سيراليون
شيلي
الصين
العراق
فرنسا
الفلبين
كولومبيا
كينيا
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلنـــدا الشمالية
النرويج
النمسا
هايتي
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

١٣ - وشاركت في الدورة بصفة مراقب الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة:

إسرائيل
أفغانستان
أنغولا
إريتريا
أوكرانيا
إيران (الجمهورية - الإسلامية)
البحرين
البرتغال
بوتسوانا
تايلند
توغو
تونس

جيبوتي	الكاميرون
جمهورية كوريا	كمبوديا
جنوب أفريقيا	كندا
الدانمرك	كوبا
رواندا	كوت ديفوار
رومانيا	الكويت
زامبيا	لاتفيا
زمبابوي	ليبريا
سلوفاكيا	ليسوتو
سوازيلند	مالي
السودان	المملكة العربية السعودية
سويسرا	موريشيوس
الصومال	موزامبيق
عُمان	ناميبيا
غامبيا	النيجر
غانا	نيجيريا
فلسطين	هنغاريا
فنزويلا	اليمن
فنلندا	

١٤ - وكان الكرسي الرسولي ممثلاً في الدورة بمراقب.

١٥ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة التالية: مؤسسة التمويل الدولية - البنك الدولي، أمانة الاستراتيجية الدولية لتقليل الكوارث، مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، صندوق الأمم المتحدة للمرأة، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

١٦ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٧ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة: منظمة كير الدولية، أمانة لجنة الموئل/الكمنولث، لجنة الاتحاد الأفريقي، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية وشركاء المأوى والإسكان في أفريقيا Shelter-Afrique.

١٨ - وحضر الاجتماع ممثلو السلطات الوطنية والرابطات الوطنية والإقليمية والدولية للسلطات المحلية التالية: منظمة المدن العربية، ورابطة السلطات المحلية التنزانية، ورابطة سلطات الحكومات المحلية الكينية، ومجلس مدينة بانجول، ومدينة جوهانسبرج، ومدينة سان فيرناندو، الاتحاد الفلبيني، ومنتدى

الكمنولث للحكومات المحلية، وبلدية دبي، ومجلس الشراكة بين أوروبا والبحر المتوسط، ومدينة فكوكـــا، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، مجلـــس بلديـــة كـــانفين – غامبيا، مجلس مدينة كيسومو، مجلس بلدية الدوريت، مجلس بلدية ناكورو، مجلس بلدية فـــوى، شـــركة تنمية البلديات من أجل أفريقيا، مجلس مدينة نيروبي، كينيا، منظمة المدن المتحـــدة/منســـقية الرابطـــات العالمية للمدن والسلطات المحلية.

١٩ – وبالإضافة إلى ذلك حضرت الاجتماع ٥٧ منظمة غير حكومية. وتوجد قائمة كاملة بالمنظمـــات غير الحكومية الحاضرة بالدورة وأسماء ممثليها وعناوينهم بالقائمة النهائية للمشاركين المتوفرة بالوثيقـــة HSP/GC/19/INF/11.

٢٠ – ومثلت أيضاً نحو ٨٤ منظمة من القطاع الخاص.

٢١ – ومثلت الجمعيات الإقليمية والوطنية والبرلمانات الوطنية التالية: الجمعيـــة التشـــريعية لشـــرقي أفريقيا، الجمعية الوطنية الغامبية، الجمعية الوطنية الكينية، برلمان جمهورية ناميبيا والمؤسسات الانتقاليـــة للحكم الذاتي، كسوفو.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٢٢ – تم في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، انتخاب الســـيد بـــو غورانســـون (السويد) رئيساً لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة.

٢٣ – وأُنتخب أعضاء المكتب الآخرون التالية أسماؤهم للدورة:

نواب الرئيس: السيد س. ر. م. اروموغان ثوندامان، (سري لانكا)

السيد هنري ميديان، (ملاوي)

السيد آدم كواليوسكي، (بولندا)

المقرر: السيد بنيامين كونشا (شيلي)

٢٤ – وفي أعقاب انتخابه، أعرب السيد غورانسون عن تقديره لمجلس الإدارة لثقته التي أولاها له.

دال – وثائق التفويض

٢٥ – وقدم المكتب، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، تقريراً إلى مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأبلغه فيه أنه فحص وثائق التفويـــض التي قدمتها الوفود الحاضرة للدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة ووجد أنها سليمة ومراعية الأصـــول. واعتمد مجلس الإدارة، في نفس الجلسة العامة، تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

هاء – إقرار جدول الأعمال

٢٦ – أقر مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة بصيغتها الواردة في الوثيقة HSP/GC/19/1 وذلك على النحو التالي:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – وثائق التفويض.

٣ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٤ – أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، موئل – الأمم المتحدة: التقرير المرحلي للمدير التنفيذي.

٥ – متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شامليْن لتنفيذ جدول أعمال الموئل.

٦ – موضوعات خاصة:

(أ) استراتيجيات تنمية حضرية واستراتيجيات مأوى لصالح الفقراء؛

(ب) البعد الريفي للتنمية المستدامة.

٧ – تقرير المدير التنفيذي عن الحوارات بشأن فعالية تطبيق اللامركزية وتقوية السلطات المحلية.

٨ – برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، موئل – الأمم المتحدة ، لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، والميزانية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

٩ – الميزانية المقترحة متوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، موئل – الأمم المتحدة، للفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩.

١٠ – مسائل التنسيق:

(أ) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل – الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) التعاون مع وكالات ومنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية خارج منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية؛

(ج) مسائل ناشئة عن قرارات الأجهزة التشريعية الرئيسية للأمم المتحدة، وهيئات حكومية دولية أخرى، يُوجه نظر مجلس الإدارة إليها.

١١ - مواضيع للدورة العشرين والدورات المقبلة لمجلس الإدارة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت وترتيبات أخرى للدورة العشرين لمجلس الإدارة.

١٤ - اعتماد تقرير الدورة.

١٥ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم العمل

٢٧ - أنشأ مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، لجنة جامعة للدورة وأحال إليها بنود جدول الأعمال ٦ (أ)، و٦ (ب) و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١. أما بقية بنود جدول الأعمال فتم النظر فيها في الجلسات العامة.

٢٨ - وكما هو مقترح في جدول الأعمال المؤقت المشروح (HSP/GC/19/1/Add.1، المرفق الثالث)، تقرر أن تقسم الجلسة العامة أعمالها إلى ثلاثة أجزاء: الأول، جزء رفيع المستوى عقد في ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ ونظر أثناءه مجلس الإدارة في البندين ٤ و٥ من جدول الأعمال؛ والجزء الثاني، الحوار الأول بشأن فعالية اللامركزية، وتقوية السلطات المحلية الذي عقد في يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ والجزء الثالث، الحوار الثاني بشأن تمويل النهوض بالأحياء الفقيرة الذي عقد أيضاً في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢٩ - وترد في المرفق الثالث أدناه، مواجيز أعدها الرئيس للمناقشات التي جرت في الجزء رفيع المستوى، والحوار بشأن فعالية اللامركزية، وتقوية السلطات المحلية والحوار بشأن تمويل النهوض بالأحياء الفقيرة.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مجلس الإدارة لجنة صياغة للنظر في مشاريع القرارات التي قدمتها الوفود إلى مجلس الإدارة، وفريقاً عاملاً معنياً بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة.

زاي – عمل اللجنة الجامعة

٣١ – عقدت اللجنة الجامعة التي ترأسها السيد هنري ميديان (ملاوي) أحد نواب رئيس مجلس الإدارة خمس جلسات في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

حاء – عمل لجنة الصياغة واعتماد قرارات مجلس الإدارة

٣٢ – عقدت لجنة الصياغة التي ترأسها السيد آدم كواليوسكي ، أحد نواب رئيس مجلس الإدارة ثماني جلسات، في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتوصلت اللجنة إلى اتفاق في جميع مشروعات القرارات الـ ١٨.

٣٣ – وترد القرارات بالصيغة التي اعتمدها بها مجلس الإدارة في المرفق الأول أدناه، مع بيان تاريخ اعتمادها، والجلسة التي اعتمدت فيها.

طاء – عمل الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة

٣٤ – عقد الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة الذي ترأسه السيد أرموغان فوندمان نائب رئيس مجلس الإدارة ستة جلسات أثناء الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد أجرى الفريق مناقشات وأصدر توصيات إلى الجلسة العامة بشأن ٦٩ مادة من مواد النظام الداخلي الواردة في الوثيقة HSP/GC/19/3/Add.2. وأعد الفريق العامل أيضاً مشاريع قرارات لتعتمدها الجلسة العامة. توصي الجمعية العامة باعتماد النظام الداخلي واعتماد تدابير خاصة لاعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل[٢] لدى دورات مجلس الإدارة. وأصدر كذلك بياناً تفسيرياً من جانب رئيس الفريق العامل بشأن معنى عبارة "معترف به من جانب الأمم المتحدة" على النحو المستخدم في مشروع المادة ٦٤"، وذلك لاعتمادها من جانب الجلسة العامة. أما تقرير الفريق العامل عن مداولاته وتوصياته إلى الجلسة العامة فترد في المرفق الثاني.

ياء – اعتماد تقرير الدورة

٣٥ – اعتمد مجلس الإدارة التقرير الحالي في جلسته العامة الثامنة المعقودة يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ثانياً – جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة العشرين لمجلس الإدارة

ألف – المقدمة

٣٦ - بحث مجلس الإدارة البند ١٢ من جدول الأعمال أثناء جلسته العامة الثامنة المعقودة يوم ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ وكان معروضاً عليه مقترح من المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة العشرين لمجلس الإدارة (HSP/GC/19/L.3).

باء - المناقشة

٣٧ - أعرب عدداً من الوفود عن قلقهم إزاء الدورة التالية لمجلس الإدارة من حيث وجوب عدم تعارضها مع أي من الدورة القادمة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ملاحظين أن التسليم في الوقت المناسب لوثائق ما قبل الدورة بالنسبة للدورات الماضية للجنة المستوطنات البشرية قد تأثر بصورة سلبية بسبب التعارض في تحديد المواعيد.

٣٨ - وأعرب العديد من الوفود عن قلق مشابه فيما يتعلق باجتماعات المنتدى الحضري العالمي، مشيرين إلى أن الجهازيْن لا ينبغي لهما أن يجتمعاً في نفس السنة. وأنه ينبغي عمل تمييز واضح بين اجتماعاتهما مع النظر إلى اجتماعات مجلس الإدارة كمنتديات لـ "الإدارة واتخاذ القرارات" واجتماعات المنتدى الحضري العالمي كمنبر لإجراء الحوارات وتبادل الأفكار الجديدة والحلول الممكنة.

٣٩ - وفيما يتعلق بجدول أعمال الدورة العشرين لمجلس الإدارة فقد اتفق على إضافة بند جديد رقم ٦ بعنوان: تنفيذ ورصد هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] بشأن النهوض بحياة سكان الأحياء الفقيرة.

جيم - الإجراء الذي اتخذه مجلس الإدارة

٤٠ - وفي جلسته العامة الثامنة بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ قرر مجلس الإدارة أن تُعْقد دورته العشرون في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيروبي. وفي نفس الجلسة قرر مجلس الإدارة اعتماد جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته العشرين:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - وثائق التفويض.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٤ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: تقرير مرحلي من المديرة التنفيذية.

٥ - موضوعات خاصة:

(أ) إشراك المجتمع المدني في تحسين الحكم المحلي؛

(ب) التقييم والإعمار في مرحلة ما بعد الصراعات والكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان.

٦ – تنفيذ ورصد إعلان الأمم المتحدة بشأن النهوض بحياة سكان الأحياء الفقيرة.

٧ – توصيات بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية.

٨ – تعزيز مؤسسات موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية.

٩ – برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

١٠ – مسائل التنسيق:

(أ) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) التعاون مع الوكالات والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية خارج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) المسائل الناشئة عن قرارات الأجهزة التشريعية الرئيسية لدى الأمم المتحدة والأجهزة الحكومية الدولية الأخرى التي تعرض على مجلس الإدارة.

١١ – موضوعات للدورة الواحدة والعشرين والدورات المقبلة لمجلس الإدارة.

١٢ – مسائل أخرى.

١٣ – جدول الأعمال والترتيبات الأخرى للدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة.

١٤ – اعتماد تقرير الدورة.

١٥ – اختتام الدورة.

ثالثاً – اختتام الدورة

٤١ – وفي ملاحظاتها الختامية، أعربت المديرة التنفيذية عن رأي مفاده أن الدورة حققت غاية النجاح، وأن المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة من شأنه أن تساعد موئل الأمم المتحدة عن تنفيذ ولايته كبرنامج كامل الأهلية تابع للأمم المتحدة. ولاحظت بصفة خاصة أن الدورة التي اتسمت بمناقشات وبمفاوضات مكثفة وبناءة حضرها عدد كبير من الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل من الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

٤٢ – وقد شعرت بالتشجيع بسبب دعم مجلس الإدارة لبرنامج عمل موئل الأمم المتحدة وميزانيته التي وضعت لإعادة تركيز أنشطة موئل الأمم المتحدة على الأهداف الإنمائية للألفية،[٤] وبخاصة تلك الأهداف المتعلقة بالنهوض بالأحياء الفقيرة والنهوض بحياة سكان الأحياء الفقيرة. ورحبت كذلك بتأييد مجلس الإدارة للرؤية الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية لحسن الإدارة الحضرية والتعاون التقني والأنشطة التشغيلية.

٤٣ – وفي المجال الحرج الخاص بالتمويل؛ قالت المديرة التنفيذية إن موئل الأمم المتحدة سوف يواصل استكشاف الشراكات وبنائها مع المؤسسات المالية، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين وذلك لتطوير آليات مالية لتعزيز موئل الأمم المتحدة ومؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية. وسوف يعمل موئل الأمم المتحدة كذلك على حشد الموارد لزيادة تقديم الائتمان الميسر من أجل النهوض بالأحياء الفقيرة وتنمية المستوطنات البشرية الأخرى. وأعربت عن أملها في أن تتمكن من تقديم تقرير عن التطورات الإيجابية أثناء الدورة القادمة لمجلس الإدارة.

٤٤ – وبعد أن أعربت عن رضائها للرئيس وأعضاء المكتب الآخرين، ولحكومة كينيا وللجنة الممثلين الدائمين تعهدت بأن تواصل الأمانة جهودها نحو تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وأعربت عن اعتقادها بأنه من خلال العمل الجماعي سوف يتمكن جميع المعنيين من بناء عالم يُمكِّنْ كل إنسان أن يعيش حياة كريمة وأن ينعم بصحة طيبة وبالأمن وبالسعادة وبالأمل.

٤٥ – وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن رئيس مجلس الإدارة اختتام أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تمام الساعة ١,٣٥ بعد ظهر يوم الجمعة، الموافق ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

المرفق الأول

القرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته التاسعة عشرة

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	ألف – القرارات التي تتطلب إجراءات من الجمعية العامة		
١/١٩	النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٧
	باء – القرارات الأخرى		
٢/١٩	برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٣٨
٣/١٩	الحملتان العالميتان بشأن ضمان الحيازة وأسلوب الإدارة الحضرية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٤١
٤/١٩	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٤٤
٥/١٩	تنفيذ ورصد هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتعلق بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٤٥
٦/١٩	المياه والإصحاح في المدن	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٤٨
٧/١٩	التعاون الإقليمي والتقني	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٠
٨/١٩	الترتيبات المتعلقة باعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٢
٩/١٩	موضوعات للدورة العشرين لمجلس الإدارة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٤
١٠/١٩	الروابط الحضرية الريفية والتحضر المستدام	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٤
١١/١٩	تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٦
١٢/١٩	اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٩
١٣/١٩	زيادة إشراك الشباب في أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦١

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٤/١٩	المنتدى الحضري العالمي، برشلونه ٢٠٠٤	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦٣
١٥/١٩	البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦٥
١٦/١٩	حقوق المرأة ودورها في تنمية المستوطنات البشـــرية وترقية الأحياء الفقيرة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦٦
١٧/١٩	أقل البلدان نمواً	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٦٩
١٨/١٩	تنمية المستوطنات البشرية في الأراضي الفلســـطينية المحتلة	٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧٠

١/١٩ - النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأ لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حولت بمقتضاه الجمعية العامة لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، وقررت أن تعمل لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة كجهاز فرعي لما بين الدورات تابع لمجلس الإدارة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦، الذي طلب إلى مجلس الإدارة أن يقترح نظاماً داخلياً جديداً لمجلس الإدارة، على أساس النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية، ومع مراعاة الفقرات ٣ و٧ و٨ من الجزء الأول من نفس القرار، وذلك لعرضه على الجمعية العامة،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة في صياغة النظام الداخلي الجديد،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة المرفق بهذا التقرير.

الجلسة العامة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

المرفق

النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أولاً - الدورات

عدد الدورات العادية

المادة ١

يعقد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في العادة دورة عادية واحدة كل سنتين.

تاريخ افتتاح الدورة العادية ومدة الدورة

المادة ٢

يقرر مجلس الإدارة تاريخ افتتاح كل دورة عادية ومدتها. وتعقد كل دورة عادية، مع مراعاة أحكام المادة ٣، في تاريخ يحدده مجلس الإدارة في الدورة العادية السابقة لها مباشرة، على نحو يمكّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير مجلس الإدارة في السنة نفسها.

المادة ٣

لخمسة أعضاء في مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أن يطلبوا تغيير تاريخ انعقاد دورة عادية. وفي أي الحالتين، يبلغ المدير التنفيذي فوراً هذا الطلب إلى أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين، مشفوعاً بملاحظات ملائمة، بما في ذلك الآثار المالية، إن وجدت. فإذا وافقت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صراحةً على الطلب خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديمه، يدعو المدير التنفيذي المجلس إلى الانعقاد بناء على ذلك.

مكان عقد الدورات العادية

المادة ٤

تعقد الدورات العادية لمجلس الإدارة في مقر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ما لم يكن مجلس الإدارة قد قرر غير ذلك في دورة سابقة، وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الدورات الاستثنائية

المادة ٥

١- تعقد الدورات الاستثنائية عملاً بقرار يتخذه مجلس الإدارة في دورة عادية، أو بناء على طلب:

(أ) أغلبية أعضاء مجلس الإدارة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- يمكن أيضاً أن يطلبَ عقدَ دورة استثنائية:

(أ) خمسُ دول أعضاء في الأمم المتحدة أو دول أعضاء في الوكالات المتخصصة[١] أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواءٌ أكانت أم لم تكن أعضاء في مجلس الإدارة؛

(ب) رئيس مجلس الإدارة بموافقة الأعضاء الآخرين في مكتب مجلس الإدارة وبالتشاور مع المدير التنفيذي؛

(ج) في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و٢ (ب) أعلاه، يقوم المدير التنفيذي على الفور، بإبلاغ جميع أعضاء مجلس الإدارة، بهذا الطلب، وكذلك بالتكلفة التقديرية والاعتبارات الإدارية ذات الصلة، ويسألهم إن كانوا يوافقون على الطلب. فإذا وافقت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الطلب صراحةً خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ السؤال، يدعو المدير التنفيذي مجلس الإدارة إلى عقد دورة استثنائية.

تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية

المادة ٦

تعقد الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة في العادة في غضون ٤٢ يوماً من تاريخ تلقّي المدير التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية، في تاريخٍ ومكان يحددهما رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير التنفيذي، آخذاً في الاعتبار ما يكون قد أُبدِيَ من ملاحظات في طلب عقد الدورة الاستثنائية.

الإشعار بعقد الدورات

---

(١) عندما يستخدم مصطلح "الوكالات المتخصصة" في هذا النظام يشير إلى الوكالات المتخصصة التي أقيمت علاقات بينها وبين الأمم المتحدة؛ ويشمل أيضاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة السياحة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة ٧

١- يرسل المدير التنفيذي إشعاراً بتاريخ ومكان انعقاد كل دورة وجدول الأعمال المؤقت لمجلس الإدارة إلى:

(أ) جميع أعضاء مجلس الإدارة؛

(ب) جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

(ج) الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة الملائمة؛

(د) الكيانات، والمنظمات الحكومية - الدولية، والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٦٣؛

(ه) المنظمات المشار إليها في المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦.

٢- تُرسل نسخ من هذه الإشعارات إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى المنظمات والمؤسسات المشار إليها في المادة ٦٦.

٣- يرسل الإشعار المشار إليه في هذه المادة، في حالة عقد دورة عادية، بلغات العمل في مجلس الإدارة، وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٩، في موعد لا يقل عن ٦٠ يوماً قبل افتتاح الدورة، وفي حالة الدورة الاستثنائية قبل افتتاحها بـ ١٤ يوماً.

وقف الدورة

المادة ٨

لمجلس الإدارة أن يقرر في أية دورة، التوقف مؤقتاً في أي وقت عن الانعقاد واستئناف جلساته في تاريخ لاحق.

ثانياً- جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

١- يعدُّ المدير التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة، جدول أعمال مؤقتاً للدورة العادية التالية ويقدمه إلى كل دورة عادية لمجلس الإدارة.

٢- يحتوي جدول الأعمال المؤقت على جميع البنود التي يقترحها:

(أ) مجلس الإدارة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) دولة عضو في الأمم المتحدة أو دولة عضو في وكالة متخصصة؛

(ه) المدير التنفيذي.

٣- للمدير التنفيذي أن يتشاور، لدى وضع جدول الأعمال المؤقت، مع هيئات ملائمة أخرى من هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وأية منظمة حكومية-دولية يحق لها أن تتلقى الإشعار الصادر بموجب المادة ٧؛ ويجوز أيضاً النظر في الاقتراحات التي تقدمها المنظمات المذكورة في المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦.

٤- يتألف جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية من البنود التي يُقتَرَحُ النظر فيها في طلب عقد الدورة فقط.

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

يشمل الإشعار المشار إليه في المادة ٧ نسخة من جدول الأعمال المؤقت للدورة التي يتعلق بها الإشعار المذكور.

البنود التكميلية

المادة ١١

١- بعد أن يُقِرَّ مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة من دورات المجلس، يجوز لأية هيئة، لها الحق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ أعلاه في اقتراح بنود لجدول الأعمال المؤقت، أن تقترح بنوداً إضافية لإدراجها في جدول الأعمال المذكور. ويجب أن يكون كل اقتراح من هذا القبيل، ما لم يكن مقدماً من الجمعية العامة، مشفوعاً ببيان مؤيِّد من قبل الهيئة التي قدمت الاقتراح، يبين أسباب إلحاح النظر في البند.

٢- يقوم المدير التنفيذي على الفور بتعميم جميع الطلبات الواردة بموجب حكم هذه المادة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، مع البيانات المؤيدة، إن وجدت، مشفوعة بأي تعليقات أو ملاحظات يود المدير التنفيذي أن يبديها في شأن هذه الأمور.

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٢

١- يُقِرُّ مجلس الإدارة في بداية كل دورة جدول أعماله لتلك الدورة بناءً على أساس جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية المشار إليها في المادة ١١.

٢- من حق كل هيئة وارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٩ تقترح بنداً تكميلياً أن يُسمع رأيها أمام مجلس الإدارة بشأن إدراج البند الذي اقترحته في جدول أعمال الدورة.

٣- لا يدرج أي بندٍ عادةً في جدول الأعمال عند إقرار الجدول، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، إلا إذا كانت الوثائق المتعلقة به قد عُمِّمَت بجميع لغات العمل في مجلس الإدارة قبل فترة لا تقل عن اثنين وأربعين يوماً من تاريخ افتتاح الدورة.

٤- لمجلس الإدارة أن يوزع بنود جدول الأعمال بين المجلس بكامل هيئته وبين هيئاته الفرعية المنشأة وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، وله أن يحيل بنوداً دون مناقشة مبدئية في مجلس الإدارة، إلى:

(أ) واحدة أو أكثر من هيئاته الفرعية، إن وجدت، تكون قد أنشئت بموجب المادة ٢٢، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الإدارة في دورة لاحقة؛

(ب) المدير التنفيذي لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الإدارة في دورة لاحقة؛

(ج) مقدِّم الاقتراح لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية

المادة ١٣

يتكون جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية من البنود المقترح النظر فيها في طلب عقد تلك الدورة الاستثنائية فقط. ويحال إلى الهيئات المذكورة في المادة ٧ في نفس الوقت الذي تحال فيه الدعوة إلى عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٤

لمجلس الإدارة، أثناء الدورة العادية، أن يدخل تغييرات على جدول أعماله لتلك الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال أثناء الدورة سوى البنود التي يرى مجلس الإدارة أنها هامة وملحة.

ثالثاً - التمثيل ووثائق الاعتماد

التمثيل

المادة ١٥

يُمثِّلُ كلَّ عضو في مجلس الإدارة ممثل معتمد يمكن أن يصحبه ممثلان مناوبون وما يلزم ذلك العضو من المستشارين.

وثائق الاعتماد

المادة ١٦

١- تقدم وثائق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي في موعد لا يتأخر عن نهاية الجلسة الأولى من جلسات دورة مجلس الإدارة.

٢- يتولى مكتب مجلس الإدارة فحص وثائق الاعتماد المقدمة بموجب هذه المادة ويقدم تقريراً عنها إلى مجلس الإدارة.

رابعاً – مكتب مجلس الإدارة

انتخاب أعضائه

المادة ١٧

١– في بداية أول جلسة من جلسات الدورة العادية، ينتخب مجلس الإدارة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائه. ويشكل هؤلاء الأعضاء المنتخبون مكتب مجلس الإدارة.

٢– تتناوب المجموعات الإقليمية التالية على منصبي رئيس مجلس الإدارة ومقرره: الدول الإفريقية، الدول الآسيوية، دول أوروبا الشرقية، دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وينتخب نواب رئيس مجلس الإدارة من المناطق الإقليمية التي لا ينتمي إليها الرئيس والمقرر.

وظائفه

المادة ١٨

١– يساعد مكتب مجلس الإدارة رئيسَ المجلس في تصريف أعمال المجلس بوجه عام.

٢– يعيِّن مجلس الإدارة، بناء على توصية الرئيس، من بين نواب رئيس المجلس رئيساً لأي هيئة فرعية أو لجنة فرعية أو فريق عامل ينشئه بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي.

مدة ولاية أعضائه

المادة ١٩

١– يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم حتى يُنتَخَبَ خلفاؤهم. ويجوز أن يعاد انتخابهم، مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من النظام الداخلي. ولا يجوز أن يشغل أي منهم منصبه بعد انتهاء عضوية العضو الذي يمثله.

٢– إذا لم يعد الرئيس ممثلاً لعضو في مجلس الإدارة أو إذا لم يعد قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم تعد الدولة العضو التي هو ممثل لها عضواً في مجلس الإدارة، يعين المكتب واحداً من نواب الرئيس ليكون رئيساً بالنيابة حتى ينتخب مجلس الإدارة رئيساً جديداً.

الرئيس بالوكالة

المادة ٢٠

١- إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيُّبه عن جلسة أو جزء من جلسة يعين واحداً من نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- لنائب الرئيس القائم مقام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وما عليه من واجبات.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ٢١

للرئيس أو نائب الرئيس القائم مقام الرئيس أن يفوض حقه في التصويت إلى عضوٍ من أعضاء وفده.

خامساً - الهيئات الفرعية

إنشاؤها

المادة ٢٢

١- لمجلس الإدارة أن ينشئ، أثناء الدورة ما يراه ضرورياً من الهيئات الفرعية واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، من أعضاء مجلس الإدارة، وأن يحيل إليها أي بند من بنود جدول الأعمال أو أية مسألة أخرى للنظر فيه/فيها وتقديم تقرير إلى المجلس.

٢- تعمل لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة بمثابة هيئة فرعية دائمة لما بين الدورات، يكون باب العضوية في اللجنة مفتوحاً لكل الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، المعتمدين لدى موئل الأمم المتحدة.

٣- للهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الفقرة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة لأداء عملها بكفاءة.

أعضاء مكاتبها

المادة ٢٣

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ أعلاه، تنتخب الهيئات الفرعية لمجلس الإدارة أعضاء مكاتبها.

٢- للهيئة الفرعية المنشأة بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي أن تنتخب، بالإضافة إلى رئيسها المعين بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ أعلاه، نائبين اثنين للرئيس ومقرِّراً.

٣- تنتخب لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، ويشكل هؤلاء هيئة مكتب اللجنة.

٤- يكون لكل هيئة من الهيئات الفرعية الأخرى رئيس، ويكون لها أيضاً مقرِّر - إذا رأت الهيئة الفرعية المعنية ضرورة لذلك.

النظام الداخلي الذي ينطبق عليها

المادة ٢٤

١- ينطبق النظام الداخلي لمجلس الإدارة، مع ما يلزم من تغييرات ليوافق واقع الحال، على جميع الهيئات الفرعية، المنشأة أثناء الدورة وفيما بين الدورات.

٢- تدار أعمال الهيئات الفرعية المؤقتة المنشأة فيما بين الدورات باللغة الإنكليزية فقط. وتدون محاضر جلسات هذه الهيئات باللغة الإنكليزية فقط.

سادساً - المدير التنفيذي

واجبات المدير التنفيذي

المادة ٢٥

١- يتصرف المدير التنفيذي بصفته هذه في جميع جلسات مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية، إن وجدت، وله أن يعين، لهذا الغرض، فرداً من أفراد الأمانة ليتصرف بوصفه ممثلاً له.

٢- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن أداء الوظائف المطلوب منه أداؤها فيما يتصل بمجلس الإدارة، بموجب قراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و٢٠٦/٥٦.

٣- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن توفير وتوجيه الموظفين اللازمين لمجلس الإدارة أو أية هيئة فرعية عن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها بلغات العمل في مجلس الإدارة قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء دورة مجلس الإدارة أو هيئاته الفرعية.

٤- يُبقي المديرُ التنفيذي، أثناء الدورات وفيما بينها، أعضاء مجلس الإدارة على علم بأي أمر يمكن طرحه على مجلس الإدارة للنظر فيه.

واجبات الأمانة

المادة ٢٦

تضمن الأمانة ترجمة الكلمات التي تُلقى في الجلسات ترجمة شفوية، وتتلقى وثائق مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية وتترجمها ترجمة تحريرية وتعممها، وتنشر قرارات مجلس الإدارة وتقاريره ووثائقه ذات الصلة وتعمِّمُها بكل لغات العمل. وتتولى عهدة الوثائق في محفوظات مجلس الإدارة، وبوجهٍ عامٍ تقوم بجميع الأعمال الأخرى التي يتطلبها مجلس الإدارة.

بيانات الأمانة

المادة ٢٧

للمدير التنفيذي، أو فرد في الأمانة العامة يعينه هو، أن يدلي في أي وقت، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ببيان شفوي أو أن يقدم بيانات مكتوبة أمام مجلس الإدارة في أي موضوع قيد نظر المجلس.

بيان بالآثار المالية

المادة ٢٨

١- قبل أن يوافق مجلس الإدارة أو أية هيئة من هيئاته الفرعية على أي اقتراح تترتب عليه نفقات من أموال الأمم المتحدة، بما فيها أموال مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، يعد المدير التنفيذي بياناً بالآثار المالية لتنفيذ الاقتراح المذكور ويقدمه إلى مجلس الإدارة أو الهيئة الفرعية المعنية.

٢- يأخذ مجلس الإدارة في الحسبان التقديرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه قبل أن يعتمد أي اقتراح تترتب عليه نفقات من أموال الأمم المتحدة بما فيها أموال مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. فإذا اعتُمِدَ الاقتراح يشير مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، إلى الأولوية ودرجة الإلحاح التي يعلِّقُها على المشاريع، وكذلك – حسبما يكون الحال – إلى أي مشاريع يمكن تأجيلها أو تعديلها أو إلغاؤها لضمان تنفيذ عمل موئل الأمم المتحدة بأنجع الطُّرق.

٣- يقدم المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في كل دورة عادية تقديرات نفقات موئل الأمم المتحدة لفترة السنتين التالية، التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويقدم أيضاً إلى مجلس الإدارة تقديرات النفقات التي تتحملها مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ذاتها، وفقاً للإجراءات العامة التي تنظم عمليات المؤسسة ووفقاً للمادتين ٥-١٠ و٩-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والقواعد المالية ذات الصلة الواردة في الوثيقة ST/SGB/UNHHSF Financial Rules/3.

سابعاً - اللغات والمحاضر

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٩

١- تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل لمجلس الإدارة. وتُترجَمُ الكلمات التي تُلقى بأية لغة من هذه اللغات ترجمة شفوية فورية إلى لغات مجلس الإدارة الأخرى.

٢- لممثل العضو في مجلس الإدارة أن يلقي كلمةً بأية لغة أخرى شريطةَ أن يرتِّب هو نفسُه أمر ترجمة كلمته ترجمةً شفويةً فوريةً إلى واحدة من اللغات الرسمية ولغات العمل لمجلس الإدارة. ولمترجمي الأمانة أن يستندوا لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الرسمية الأخرى إلى تلك الترجمة الشفوية الفورية التي قدمها الوفد باللغة الرسمية الأولى.

لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

المادة ٣٠

تُوَفَّرُ جميع قرارات مجلس الإدارة وتوصياته ومقرراته الرسمية الأخرى وتقاريره باللغات الرسمية لمجلس الإدارة.

تعميم المقررات الرسمية والتقارير

المادة ٣١

تقوم الأمانة، في أسرع وقت ممكن عملياً، بإبلاغ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته ومقرراته الرسمية الأخرى إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وإلى أي مشترك آخر في الدورة. وتُوزَّعُ النصوص المطبوعة لهذه القرارات والتوصيات والمقررات الرسمية الأخرى، وكذلك تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بجميع لغات العمل لمجلس الإدارة، بعد انتهاء الدورة، إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، والكيانات والمنظمات الحكومية-الدولية والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٦٣ من النظام الداخلي.

التسجيل الصوتي للجلسات

المادة ٣٢

تُجري الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات مجلس الإدارة وتحتفظ بها وفقاً للقواعد والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة. ويجوز إجراء مثل هذه التسجيلات لجلسات أية هيئة من الهيئات الفرعية لمجلس الإدارة إذا قرر المجلس ذلك.

ثامناً – الجلسات العلنية والسرية

المبدأ العام

المادة ٣٣

تكون جلسات مجلس الإدارة ولجانه المنشأة أثناء الدورة وهيئاته الفرعية الأخرى علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

تاسعاً – تصريف الأعمال

النصاب

المادة ٣٤

للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة مجلس الإدارة ويأذن ببدء المناقشة لدى حضور ممثلي ثلث الأعضاء على الأقل. غير أنه يلزم حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ أي قرار.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٣٥

١– يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المنوطة به في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح ورفع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة، وبإدارة المناقشة، وبضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وبإعطاء الحق في الكلام، وبطرح المسائل للتصويت وبإعلان القرارات. ويسيطر الرئيس، مع مراعاة هذا النظام الداخلي، سيطرةٌ تامة على سير أعمال مجلس الإدارة وعلى حفظ النظام في جلساته. ويبت في نقاط النظام. وله أن يقترح على مجلس الإدارة إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يسمح فيها لممثل كل عضو أن يتكلم في بند من بنود جدول الأعمال، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢– يظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه، خاضعاً لسلطة مجلس الإدارة.

الكلمات

المادة ٣٦

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في مجلس الإدارة دون الحصول مسبقاً على إذنٍ من الرئيس.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على مجلس الإدارة وللرئيس أن ينبِّهَ المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بتلك المسألة.

٣- مع مراعاة المادتين ٣٨ و٤٠، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين بحسب ترتيب طلبهم للكلمة.

٤- يجوز، بناء على طلب الوفود المعنية، تغيير ترتيب المتكلمين.

تحديد الكلمات بوقت معيَّن

المادة ٣٧

للرئيس، بموافقة مجلس الإدارة، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يسمح فيها لكل متكلم أن يتكلم في أية مسألة، شريطة ألا تتجاوز الكلمة في مسألة إجرائية خمس دقائق. وعندما يتجاوز المتكلم الوقت المعطى له ينبهه الرئيس فوراً إلى وجوب مراعاة النظام.

نقاط النظام

المادة ٣٨

١- لممثل أي عضو في مجلس الإدارة أن يثير نقطة نظام في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت فيها الرئيس على الفور وفقاً لهذا النظام. ولأي ممثل أن يطعن في حكم الرئيس. فيطرح الطعن فوراً للتصويت؛ ويبقى حكم الرئيس نافذاً ما لم يبطله المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لا يجوز لممثل، لدى إثارته نقطة نظام، أن يتكلم في مضمون المسألة التي هي قيد البحث.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٣٩

للرئيس في أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله أن يعلن، بموافقة مجلس الإدارة، إقفال القائمة. وإذا لم يبق أي متكلم على القائمة فللرئيس، بموافقة المجلس، أن يعلن إقفال باب المناقشة.

حق الرد

المادة ٤٠

يعطي الرئيس حقَّ الرد لكل عضو في مجلس الإدارة يطلبه. وينبغي للممثلين أن يتوخَّوا الإيجاز قدر الإمكان، لدى ممارستهم لحق الرد؛ ويفضل أن يتكلموا ممارسةً لحق الرد في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

اقتراحات تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤١

لممثل أي عضو في مجلس الإدارة أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أي مسألة. ويبت مجلس الإدارة في الاقتراح فوراً ودون مناقشة.

اقتراحات تأجيل المناقشة

المادة ٤٢

لممثل أي عضو في مجلس الإدارة أن يقترح في أي وقت من الأوقات تأجيل مناقشة البند الذي هو قيد البحث. ويؤذن بالكلام في هذا الاقتراح لممثلَيْن اثنين آخرين فقط يؤيدان الاقتراح وممثلَين اثنين يعارضانه؛ وبعد ذلك يبتُّ مجلس الإدارة في الاقتراح فوراً.

اقتراحات إقفال باب المناقشة

المادة ٤٣

لممثل أي عضو في مجلس الإدارة أن يقترح في أي وقت من الأوقات إقفال باب مناقشة البند الذي هو قيد البحث سواء أبدى أي ممثل آخر أم لم يُبْدِ رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام في هذا الاقتراح لممثلَين اثنين آخرين فقط يؤيِّدان الاقتراح وممثلَين اثنين يعارضانه؛ وبعد ذلك يَبُتُّ مجلس الإدارة في الاقتراح فوراً.

ترتيب الاقتراحات

المادة ٤٤

مع مراعاة الحق في إثارة نقطة نظام بموجب المادة ٣٨، تُعطى الاقتراحات التالية أسبقية في الترتيب على كل الاقتراحات والمقترحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك بموجب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٤٥

١- تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية في العادة كتابة إلى المدير التنفيذي، وهو يعمم نسخاً منها على أعضاء مجلس الإدارة.

٢- من حيث المبدأ، لا يناقش أي اقتراح أو تعديل أو يصوَّتُ عليه في أي جلسة من جلسات مجلس الإدارة ما لم تكن نُسَخٌ منه قد وُزعت على جميع أعضاء مجلس الإدارة في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق لليوم الذي ستعقد فيه الجلسة. غير أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر التنازل عن هذا الشرط في حالة أو حالات معينة.

سحب الاقتراحات والمقترحات

المادة ٤٦

١- لمقدم أي اقتراحٍ أو مقترَحٍ أن يسحبه قبل التصويت عليه أو قبل أن يُتَّخَذَ بشأنه قرار، أو يُعتمد تعديل له.

٢- يجوز لأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح المسحوب على هذا الشكل.

البتُّ في الاختصاص

المادة ٤٧

يُبَتُّ في أي مُقترح يثير مسألة اختصاص مجلس الإدارة في اعتماد اقتراح أو أي تعديل مطروح عليه قبل اتخاذ أي قرار في الاقتراح أو التعديل الذي هو قيد النظر.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٤٨

عندما يُعتَمَدُ أي اقتراح أو يُرفَضُ لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم يقـــرر ذلـــك مجلسُ الإدارة. ويؤذن بالكلام في اقتراحٍ بإعادة النظر لممثلَيْن اثنين فقط يعارضان الاقتراح، وبعد ذلـــك يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

عاشراً – عملية اتخاذ القرارات

مبادئ عامة

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا النظام، لمجلس الإدارة أن يبتَّ في أي مسألة دون تصويـــت، ويتخذ قراراته عادة بتوافق الآراء. غير أنه يُجرى تصويتٌ إذا طلب ذلك ممثل عضو في مجلس الإدارة.

حقوق التصويت

المادة ٥٠

يكون لكل عضو في مجلس الإدارة صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٥١

١- قرارات مجلس الإدارة التي تُتَّخَذُ بالتصويت تُتَّخَذُ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيـــن. وإذا انقسمت الأصوات على أية مسألة، باستثناء الانتخاب، بالتساوي يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.

٢- لأغراض هذا النظام، تشير عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" فقط إلى الأعضاء الذين يدلون بصوت مؤيد أو معارض ولا تشمل الأعضاء الممتنعين عن التصويت.

طريقة التصويت

المادة ٥٢

١- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢ من هذه المادة والمادة ٥٨، يصوت مجلس الإدارة عـــادةً برفـــع الأيدي؛ غير أنه يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب تصويتاً بنداء الأسماء، وعندئذٍ يجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء مجلس الإدارة، ابتداءً بالعضو الـــذي يســـحب اسمه الرئيس بالقرعة. ويسجل اسم كل عضو مشترك في التصويت بنداء الأسماء في السجل ذي العلاقـــة لمجلس الإدارة.

٢- عندما يصوت مجلس الإدارة بواسطة الجهاز الآلي يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي عضو في مجلس الإدارة أن يطلب تصويتاً مسجَّلاً، ويجرى عندئذٍ من دون نداء أسماء الأعضاء المشاركين في مجلس الإدارة ما لم يطلب ذلك عضو في مجلس الإدارة .

السلوك أثناء التصويت

المادة ٥٣

بمجرد إعلان الرئيس بدء عملية التصويت لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت ذاتها.

تعليل التصويت

المادة ٥٤

للرئيس أن يأذن لعضو في مجلس الإدارة أن يلقي كلمة موجزة يعلل فيها تصويته قبل التصويت على الاقتراح أو المقترح الذي يجري التصويت عليه أو بعد إجراء التصويت.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٥

لممثلِ العضو في مجلس الإدارة أن يقترح إجراء تصويت منفرد على جزء من اقتراح أو تعديل. وإذا اعتُرِضَ على طلب التصويت المنفرد يصوَّت على اقتراح التجزئة. ويؤذَن بالكلام في موضوع التجزئة لمتكلمَين اثنين فقط يؤيِّدان التجزئة ومتكلمين اثنين يعارضانها. فإذا ووفِقَ على اقتراح التقسيم يجرى تصويت على الأجزاء التي نالت الموافقة مجتمعةً. وإذا رُفِضَت كل أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضاً.

البت في التعديلات

المادة ٥٦

١- التعديل اقتراح يقتصر على إضافةٍ إلى اقتراح آخر أو حذفٍ منه أو تنقيحه.

٢- عندما يُقتَرَحُ تعديلٌ لاقتراحٍ ما يصوَّتُ أولاً على التعديل. وعندما يُقترح تعديلان أو أكثر لاقتراح ما يصوَّتُ أوَّلاً على التعديل الأبعد عن مضمون الاقتراح ثم الأقرب فالأقرب. غير أنه عندما ينطوي اعتماد تعديل ما على رفضٍ لتعديل آخر لا يُطرح التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتُمِدَ تعديل أو أكثر يُطرح الاقتراح المعدل للتصويت.

ترتيب القرارات المتخذة بشأن الاقتراحات

المادة ٥٧

١- إذا قُدِّمَ في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، من غير اقتراحات التعديل، يُبَتُ فيها بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك. ولمجلس الإدارة، بعد أن يتخذ قراراً بشأن اقتراح مـــا، أن يقرر إن كان سينظر في الاقتراح التالي.

٢- للمقترح الذي يطلب عدم البت في اقتراح ما أسبقية على ذلك الاقتراح.

الانتخابات

المادة ٥٨

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يكن هناك مرشح متفق عليه أو قائمة مرشـــحين متفق عليها، ويقرر مجلس الإدارة المضِيَّ بدون اقتراع.

المادة ٥٩

١- عندما يراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشـــحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، على ألا يتجـــاوز عددهم عدد المناصب المراد شغلها.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من المناصب المـــراد شـــغلها تجـــرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية شريطة أنه إذا بقي منصب واحد فقط لشـــغله يطبـــق الإجـــراء المنصوص عليه في المادة ٦٠ من النظام الداخلي. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذيـــن حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المنـــاصب الباقية المراد شغلها. غير أنه في حالة تساوي الأصوات بين عدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلـــوب يجرى اقتراع خاص لتخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى بيـــن عدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب يجري الرئيس قرعة لتخفيض عددهم إلى العدد المطلوب.

٣- إذا أجري اقتراع مقيَّد (دون حساب أي اقتراع خاص يجرى بموجب الشروط الواردة في الجملـــة الأخيرة من الفقرة ٢ أعلاه) ولم يكن حاسماً، يفصل الرئيس في الأمر بين المرشـــحين البـــاقين بـــإجراء القرعة.

المادة ٦٠

١- إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يُجرى اقتراعٌ ثانٍ يقتصر على المرشَّحَيْنِ اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بينهما بالتساوي في الاقتراع الثاني فصل الرئيس بينهما بإجراء القرعة.

٢- إذا تساوت الأصوات التي حصل عليها المرشَّحون الحاصلون على ثاني أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول يجرى اقتراع خاص لتخفيض عددهم إلى مرشَّحَيْنِ اثنين فقط. وكذلك، إذا حصل ثلاثة مرشحين أو أكثر على أكبر عدد من الأصوات وكان ما حصلوا عليه أعداداً متساوية يجرى اقتراع خاص فيما بينهم. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس اسم أحد المرشحين بالقرعة، ثم يجرى بعد ذلك اقتراع بين جميع المرشحين الباقين. ويكرر الإجراء المقرر في هذا النظام، إذا استدعى الأمر، حتى يُنتخب مرشحٌ واحد حسب الأصول.

حادي عشر- مشاركة جهات من غير أعضاء مجلس الإدارة

الدول التي ليست أعضاء في مجلس الإدارة

المادة ٦١

١- يجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة أو العضو في وكالة متخصصة ولكنها ليست عضواً في مجلس الإدارة أن تشارك في مداولات مجلس الإدارة بصفة مراقب في جميع الجلسات المشار إليها في المادة ٣٣.

٢- لا تملك الدولة المراقبة حق التصويت أو تقديم مقترحات إجرائية، ولكن يحق لها أن تقدم اقتراحات، يمكن طرحها للتصويت بناء على طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة.

هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة

المادة ٦٢

١- يجوز لممثلي هيئات الأمم المتحدة الأخرى وممثلي الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، بإذنٍ من الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت أو تقديم مقترحات، في مداولات المجلس بشأن أمور تقع في نطاق أنشطة منظماتهم.

٢- يجوز لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هذه أن تقدم بيانات مكتوبة بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمها إلى أعضاء مجلس الإدارة.

الكيانات والمنظمات الحكومية–الدولية والكيانات الأخرى

المادة ٦٣

يجوز لممثلي الكيانات والمنظمات الحكومية–الدولية والكيانات الأخرى التي مُنحت مركز المراقب الدائم في الجمعية العامة والمنظمات الحكومية–الدولية الأخرى التي عينتها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مستمر أو دعاها مجلس الإدارة، أن تشارك، دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات، في مداولات مجلس الإدارة في الأمور التي تقع في نطاق أنشطتها.

السلطات المحلية

المادة ٦٤

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين بالصورة الواجبة، الذين تدعوهم المديرة التنفيذية، بالتشاور مع حكومات كل منها على حدة، عند الاقتضاء، أو الذين يمثلون رابطات أو منظمات قطرية أو دولية أو معترف بها لدى الأمم المتحدة، أن يشاركوا بصفة مراقبين في الجلسات العامة، في مداولات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية.

الشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل

المادة ٦٥

١ – يجوز لممثلي الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المعتمدين على النحو الواجب أن يجلسوا كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية.

٢ – بدعوة من رئيس الهيئة المعنية وبموافقة تلك الهيئة، ورهناً بموافقة تلك الهيئة يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية حول المسائل التي يكون لهم فيها اختصاص خاص.

المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعيِّن ممثلين مفوضين ليجلسوا كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات غير الحكومية التي تحضر جلسة مجلس الإدارة أن تُدلي، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة مجلس الإدارة، ببيان شفوي في الأمور التي تقع في نطاق أنشطتها.

البيانات المكتوبة

المادة ٦٧

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد ٦١ إلى ٦٦ من النظام الداخلي إلى جميع الوفود بالكميات وباللغات التي تُقدَّم إلى الأمانة، شريطة أن تكون البيانات المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد ٦٤ إلى ٦٦ متصلة بعمل مجلس الإدارة وأن تكون في موضوع لهم فيه اختصاص خاص.

ثاني عشر – وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله والإضافة إليه

وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٦٨

لمجلس الإدارة أن يوقف العمل بمادة من مواد النظام الداخلي مؤقتاً شريطة إشعار الأعضاء قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التنازل عن مطلب الإشعار المسبق إذا لم يعترض أحد من أعضاء مجلس الإدارة.

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٩

لمجلس الإدارة، بقرار يعتمده بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، أن يعدِّلَ أياً من مواد هذا النظام، لكن بعد أن يكون قد تلقّى تقريراً عن التعديل المقترح من فريق عامل ينشئه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

٢/١٩ – برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية،[٥] وجدول أعمال الموئل[٢] وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي عين بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) كنقطة اتصال، داخل منظومة الأمم المتحدة، لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وأيضاً الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[٦] الذي حدد الثغرات والعوائق التي تحول دون تنفيذ جدول أعمال الموئل والإجراءات المقترحة للتغلب عليها،

وإذْ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي قطعتها الحكومات في إعلان الألفية،[٣] وفي القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بالتخفيض إلى النصف، من نسبة السكان بدون وسائل مستدامة للحصول على مياه الشرب الآمنة، والإصحاح الأساسي بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذْ يضع في الاعتبار التأكيد على الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة وكذلك في القرار ٦/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية برصد وتقييم وتعميم المعلومات بشأن أفضل الممارسات في تنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذْ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حثت فيه الجمعية العامة المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة على أن تقدم الخدمات الاستشارية، وأنشطة التعاون التقني المحسن في مجال تطوير المستوطنات البشرية إلى الحكومات،

وإذْ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى تعزيز مؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية، مع المشاركة الفعالة والتعاون والتعاضد من جانب المنظمة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة،

وإذْ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في تنفيذ الرؤية الاستراتيجية الجديدة لإنعاش برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، بما يتوافق مع القرار ٧/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية وإنعاش مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك تحسين الإدارة المالية والإدارية لموئل الأمم المتحدة وتسوية أوضاع الموظفين،

وإذْ يلاحظ مع الرضى إعادة تنظيم برنامج عمل موئل الأمم المتحدة إلى أربعة برامج فرعية، تضم إدماج العمل بشأن الهدفين التوأمين الخاصين بالمأوى المناسب للجميع، وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة، في برنامج فرعي واحد، وإنشاء برامج فرعية منفصلة بشأن رصد جدول أعمال الموئل،

والتعاون الإقليمي والتقني، وتمويل المستوطنات البشرية، في خطة متوسطة الأجل منقحة للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٥، والتوفيق ذي الصلة لهيكل البرنامج، والهيكل التنظيمي، بما يتفق مع توصيات مكتب خدمات الإشراف الداخلي،[٧]

وإذْ يعرب عن قلقه إزاء المستوى المتدني نسبياً للمشاركات غير المخصصة، الذي يؤدي إلى استمرار وتزايد الاختلال بين المساهمات المخصصة وغير المخصصة، وإزاء حقيقة أن قاعدة الجهات المانحة للمساهمات غير المخصصة إلى مؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية لا تزال صغيرة جداً، حيث لا تزيد على سبعة جهات مانحة رئيسية تقدم ٨٥ في المائة من المساهمات في عام ٢٠٠٢،

وإذْ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي يدعو الحكومات، وشركائها في جدول أعمال الموئل التي في وضع مؤات، إلى زيادة مساهماتها المالية إلى المؤسسة بصورة منتظمة،

وإذْ يرحب بالتفاعل بين الأمانة والحكومات الأعضاء، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، أثناء تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ وإعداد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥،

وإذْ يأخذ علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حول الميزانية المقترحة لمؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥،

١ – يعتمد مشروع برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ على النحو الوارد في "مشروع برنامج عمل المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥" بالوثيقة HSP/GC/19/8 على النحو المعدل بالوثيقة HSP/GC/19/8/Add.1 والتعديلات اللاحقة التي وافق عليها مجلس الإدارة؛[٨]

٢ – يوافق على ميزانية قدرها ٤٤ ٤١٢ ٩٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ على النحو الوارد بالوثيقة HSP/GC/19/9/Add.3؛

٣ – يؤيد أهداف الميزانية كما أوضحتها المديرة التنفيذية في الوثيقة HSP/GC/19/9، ويفوضها، رهناً بتوافر الموارد وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، في أن تقطع التزامات تزيد على مبلغ ٤٤ ٤١٢ ٩٠٠ دولار وتصل إلى مبلغ ٥٠ ٥٢٠ ٥٠٠ دولار؛

٤ – يطلب أيضاً أن تعرض المديرة التنفيذية على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية برنامج العمل المنقح ووثائق الميزانية والتي وافق عليها مجلس الإدارة حتى تكون لجنة الممثلين الدائمين على بينة برد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - يعتمد زيادة في الاحتياطي الرسمي للأغراض العامة من ٦٦٣ ٠٠٢ ١ دولاراً أمريكياً إلى ١٠٠ ٤١٩ ٢ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛

٦ - يحث الحكومات وشركائها في جدول أعمال الموئل التي في مركز يمكنها من ذلك، زيادة مساهماتها المالية إلى موئل الأمم المتحدة ومؤسسة المستوطنات البشرية ويدعو جميع الحكومات والجهات المتبرعة الأخرى إلى التعهد بتقديم مساهماتها إلى مؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية في أسرع موعد ممكن وذلك بهدف مساعدة موئل الأمم المتحدة على تخطيط أنشطته بصورة أكثر فعالية، مع تقديم المساهمات على أساس تعهدات متعددة السنوات وغير مخصصة و/أو برامج شراكة متعددة السنوات؛

٧ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، أثناء إعدادها الفصل الخاص بالمستوطنات البشرية من الخطة متوسطة الأجل للأمم المتحدة، للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ أن تتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين في أسرع وقت ممكن وأن تراعي تماماً آراءهم أثناء الفترة الواقعة بين الدورات؛

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تطور نهجاً ابتكارية وأن تحشد الموارد المالية الكافية، بما في ذلك الأنشطة الابتكارية؛

٩ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم للدورة العشرين لمجلس الإدارة، الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ في وثيقة واضحة الأولويات ومتكاملة، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

١٠ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقارير مرحلية على أساس منتظم، إلى لجنة الممثلين الدائمين، بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

الجلسة الثالثة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٣/١٩ – الحملتان العالميتان بشأن ضمان الحيازة وأسلوب الإدارة الحضرية

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى أهداف ومبادئ والتزامات وتوصيات جدول أعمال الموئل[٢] بشأن الموضوعين "الموئل المناسب للجميع" و"التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر"،

وإذْ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،

وإذْ يشير كذلك إلى اعتماد خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[٩] بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذْ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملَيْن لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والذي يعين الحملتين العالميتين بشأن ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة كنقطتين استراتيجيتين للدخول إلى التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل، وقرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن نفس الموضوع،

وإذْ يحيط علماً مع الرضى بالأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لتعزيز الحملتين العالميتين، بما في ذلك تدشين ومتابعة الأنشطة الجارية في جميع الأقاليم، وأدوات إدارة المعارف التي طورت لتدعيم تنفيذ الحملتين العالميتين،

وإذْ يأخذ علماً مع التقدير بجهود الحكومات في بدء أنشطة الحملتيْن، وتنظيم تدشين الحملتين واعتماد خطط العمل القطرية لتحسين ضمان الحيازة وأسلوب الإدارة الحضرية السليمة،

وإذْ يدرك الشراكات النشطة التي أنشئت مع شركاء جدول أعمال الموئل الجدد أو القدامى حول الحملتيْن بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع ائتلافات المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، ومع رابطات السلطات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، وبالجهود الرامية إلى تنسيق الحملتين العالميتين بالبرامج العالمية، بما في ذلك زيادة التقاء أنشطة الحملة العالمية بشأن الإدارة الحضرية السليمة مع برنامج الإدارة الحضرية،

وإذْ يأخذ علماً بالمساهمات النشطة من جانب الهيئة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة/الأكواخ والاتحاد الدولي للسلطات المحلية في تنفيذ الحملتين العالميتين، والانعقاد الناجح للدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي، وكذلك الجهود التشغيلية الخاصة للهيئة الدولية لسكان الأحياء الفقيرة/الأكواخ من أجل النهوض بالأحياء الفقيرة، وترويج البدائل السياسية لحالات الطرد القسري وغير القانوني، والدور الحرج الذي يلعبه الاتحاد الدولي للسلطات المحلية في رئاسة فريق التوجيه العالمي الذي يقدم التوجيهات للحملة العالمية بشأن الإدارة الحضرية السليمة،

وإذْ يقر بالحاجة إلى مواصلة وتوسيع العملية العالمية الشاملة واسعة القاعدة، التي تشمل حكومات واتحادات سكان الأحياء الفقيرة، والسلطات المحلية، وشركاء القطاع الخاص، والرابطات المهنية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، وجميع شركاء جدول أعمال الموئل الآخرين في تنفيذ أنشطة حملتي ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة على المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والعالمية،

وإذْ يؤكد أهمية ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة في تحقيق المأوى الملائم للجميع والتنمية الحضرية المستدامة،

وإذْ يرحب بالتعاون والتعاضد بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموئل الأمم المتحدة في تدشين الحملات القطرية وفي مناسبة عقد الاجتماعات العالمية والممارسة الفرعية بشأن اللامركزية، والإدارة المحلية والتنمية الحضرية، وإذْ يرحب بمذكرة التفاهم المبرمة بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تسمح بمزيد من تعزيز الحملات على المستوى القطري،

وإذْ يحيط علماً بالتعاون بين موئل الأمم المتحدة ومكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن برنامج حقوق الإسكان التابع للأمم المتحدة كمكون مهم في عمل الدفاع داخل إطار الحملتين العالميتين،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تشجع استمرار التوسع للحملتين العالميتين بشأن ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة عن طريق مناقشة السياسات، وإدارة المعارف، والدفاع، وبناء القدرات، والتعاون التقني التجديدي، وضمان استمرار تقديم الدعم من موئل الأمم المتحدة إلى البلدان في جهودها الفردية أو الجماعية، ووقف عمليات الطرد القسري غير القانونية، وتوفير ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة لجميع الناس؛

٢ - يدعو الحكومات، بالتعاون مع شركاء جدول أعمال الموئل الآخرين، بدء وتشجيع مناقشة بشأن مبادئ ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة على المستويين القطري والمحلي؛

٣ - يشجع الحكومات بالتعاون مع شركاء جدول أعمال الموئل الآخرين وبالمساعدة من جانب موئل الأمم المتحدة، حسبما يتناسب، استغلال أدوات الدفاع لدى الحملتين العالميتين من أجل تسريع الجهود على المستويين القطري والمحلي لاستحداث تشريعات وتفعيل إصلاحات للسياسات، وتعزيز الترتيبات المؤسسية وبناء توافق الآراء بشأن ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة؛

٤ - يدعو المديرة التنفيذية إلى الاستغلال الكامل لأنشطة الحملتين العالميتين من أجل تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة بدرجة ملموسة؛

٥ - يدعو الحكومات على جميع المستويات إلى استكشاف إمكانية استخدام أسلوب الإدارة الجيد وأدواته، التي طورها موئل الأمم المتحدة بالتعاون والتعاضد مع شركاء جدول أعمال الموئل، لتنشيط توسيع نطاق المشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وتبسيط الإجراءات والشفافية وأفضل

الممارسات، والمساعدة في إدخال هذه الأدوات في مناهج المؤسسات المختصة حسبما ورد في إعلان الألفية الجديدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى؛

٦ - يشجع الحكومات على جميع المستويات على الاستفادة من الإرادة السياسية والشراكة والقدرات التنظيمية لدى فقراء الحضر وشركاء القطاع الخاص والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية للنهوض ببرامج التحديث على مستوى المدن وتشجيع استراتيجيات تنمية المدن الشاملة؛

٧ - يدعو جميع شركاء جدول أعمال الموئل الحاليين والمحتملين إلى تقديم الدعم لتنفيذ الحملتين العالميتين، لتقديم المساهمات وتقنين الشراكات مع موئل الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الحملتين؛

٨ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تضمن استمرار توسع مجال أنشطة بناء القدرات وزيادة مستوى الموارد البشرية والمالية لأدوات الدفاع لدعم كل من الحملتين، ولتنشيط الشمولية والشفافية في الإدارة المحلية في الإطار القانوني لكل بلد ولقياس التقدم نحو تحقيق ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة؛

٩ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تنسيق مبادئ الحملتين عن طريق المكاتب الإقليمية التابعة لموئل الأمم المتحدة، عن طريق مؤسسات الربط الإقليمية، والمراصد الحضرية والمؤسسات القطرية والمحلية، وعن طريق الشبكات الأخرى للمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية والرابطات البلدية؛

١٠ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تزيد من التآزر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المندوب السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل مساعدة الحكومات، مع الوضع في الاعتبار، اختلاف قدرات البلدان، ومن أجل التطبيق المحلي للحملتين العالميتين على المستوى القطري ولمساعدة الحكومات وشركاء جدول أعمال الموئل العاملين على المستوى البلدي والمحلي، لتشجيع ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة؛

١١ - يدعو الحكومات القادرة إلى أن تقدم المزيد من الدعم المالي والتقني إلى الحملتين العالميتين لضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة؛

١٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى دورته التالية.

ا
ل
ج
ل
س

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٤/١٩ - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذْ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذْ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بعنوان "تقرير الأمين العام بشأن البيئة والمستوطنات البشرية"، الذي دعا، فيما يتعلق بجهود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، إلى زيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة، ودعا موئل الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدوره في فريق إدارة البيئة، وإلى إشراك المجموعات الرئيسية والمجتمع المدني في أعمال موئل الأمم المتحدة؛ وتعزيز قدرات موئل الأمم المتحدة في الإعلام والرصد، ومواصلة موئل الأمم المتحدة تطوير مؤشرات في مجال البيئة والمستوطنات البشرية،

إذْ يشير كذلك إلى قراراته ٨/١٥ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ و٢٠/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن التعاون بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج المدن المستدامة، وقراره ٦/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن آراء لجنة المستوطنات البشرية في تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،[١٠] وقراره ٤/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ والتعاون بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذْ يأخذ علماً بالتعاون بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن ٢١،[١١] وبخاصة فصوله ٧ و٢١ و٢٨، وجدول أعمال الموئل،[٢] وبخاصة فصله الرابع، الفروع جيم ودال وهاء؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٣] ونتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[٩]

وإذْ يحيط علماً بالتقرير المرحلي المشترك[١٢] للمديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعاون بين البرنامجين،

وإذْ يلاحظ أهمية التعاون في المجالات المواضيعية الأربعة المحددة في التقرير المرحلي المشترك، ألا وهي: تقييم الظروف البيئية في المستوطنات البشرية، الجوانب البيئية لسياسات وتخطيط وإدارة المستوطنات البشرية؛ والتكنولوجيا السليمة بيئياً والمناسبة للمستوطنات البشرية؛ والبحوث، والتدريب ونشر المعلومات عن التخطيط السليم بيئياً للمستوطنات البشرية وإدارتها،

وإذْ يلاحظ مع التقدير اتساع الفرص لمواصلة تعاون طويل المدى في برنامج المدن المستدامة المشترك،

وإذْ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣، الذي أكد على أهمية تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة في موقعهما بنيروبي، وضمان تقديم الدعم المطلوب والموارد المالية الكافية والمنتظمة الضرورية لكلتا المنظمتين من أجل الوفاء بولايتيهما، بما في ذلك السعي إلى الحصول على موارد مالية إضافية عن طريق توسيع دائرة مصادر التمويل لكل من المنظمتين، وفقاً للقواعد واللوائح المالية المعمول بها لدى الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل العمل من أجل التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣، وأن تواصل توسيع التعاون بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

٢ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تكثف العمل المشترك في برنامج المدن المستدامة، وبرنامج إدارة المياه للمدن الأفريقية، وبرنامج إدارة الكوارث، والبرامج المشتركة المماثلة وإنشاء آلية لتنسيق الإشراف؛

٣ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تُفِعل، حيثما يتناسب، نظام مدير مهمة جدول أعمال الموئل من أجل تعزيز الكفاءة الجماعية فيما بين شركاء جدول أعمال الموئل فيما يتعلق بالدورات التي تعقد كل سنتين للمنتدى الحضري العالمي، مع مراعاة آليات التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة مثل فريق الإدارة البيئية واللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج؛

٤ - يشجع الحكومات القادرة أن تقدم الدعم القوي المالي والتقني لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣ والتعاون بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى دورته المقبلة.

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٥/١٩ – تنفيذ ورصد هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتعلق بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى الالتزامات التي قطعت في جدول أعمال الموئل وتوصياته[٢] بشأن هدفي المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحضر، وإذْ يشير أيضاً إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦]، وعلى الأخص الفقرة ٤٦ منه،

وإذْ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] وعلى الأخص الفقرة ١٩ منه، التي التزم فيها رؤساء الدول والحكومات بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة "بحلول عام ٢٠٢٠ وفقاً لما اقترح في مبادرة مدن خالية من الأحياء الفقيرة"، كما أكدت عليه مرة أخرى خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة،[٩]

وإذْ يشير إلى الفقرة ١٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، التي تسلم بأن النجاح في تحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر الواردة بالإعلان تعتمد، على عدة أمور من بينها، حسن الإدارة داخل كل بلد،

وإذْ يلاحظ مع التقدير الأنشطة الأولية التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، والدول الأعضاء وتحالف المدن ومشروع الألفية التابع للأمم المتحدة، ويشدد على أهمية اتباع نهج استراتيجي لتنفيذ ورصد هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المتمثل في تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة،

وإذْ يلاحظ مع القلق قلة الموارد المالية الكافية والأراضي المحتملة الكلفة للتنمية الإسكانية في الكثير من المناطق،

وإذْ يحيط علماً بتوصيات المنتدى الحضري العالمي في دورته الأولى، وبخاصة تلك التوصيات المتعلقة بالحوارات التي دارت حول مدن خالية من الأحياء الفقيرة والحملة العالمية لضمان الحيازة،[١٣]

وإذْ يأخذ علماً كذلك بأهمية التقرير عن الدورة الثانية والثلاثين للجنة الإحصائية، التي أيدت الدورة الخمسية لجمع البيانات وتعميمها، وشجعت موئل الأمم المتحدة على أن يعقد، بالتشاور مع شعبة الأمم المتحدة للإحصاءات، اجتماع فريق خبراء لتقييم المنهجيات الحالية ووسائل جمع البيانات وتعميمها،[١٤]

وإذْ يضع في اعتباره الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٢] الذي يؤكد مجدداً في الفقرة ٦٦ منه على أمور من بينها، دور موئل الأمم المتحدة في مناصرة وتعزيز ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف المأوى الملائم للجميع، والمستوطنات البشرية المستدامة في جميع البلدان،

وإذْ يضع في اعتباره الفقرة ١ من الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي يشجع الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل، على تقديم الدعم لإعداد *التقرير العالمي عن المستوطنات البشرية والتقرير عن حالة مدن العالم*، على أساس كل سنتين، وذلك من أجل تعميق الوعي بالمستوطنات البشرية، وتقديم المعلومات عن الأوضاع والاتجاهات الحضرية السائدة في جميع أنحاء العالم،

وإذْ يقر كذلك بأن إحداث تحسن ملحوظ في حياة سكان الأحياء الفقيرة يحتاج إلى معارف تفصيلية على نطاق ذلك الفقر، على كل مستوى بدقة،

وإذْ يؤيد ويدعم الدور الرئيسي الذي يضطلع به موئل الأمم المتحدة في تنفيذ ورصد هدف تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة وكذلك هدف الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة على نحو ما اتفق عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل العمل من أجل تحقيق هدف تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة وتقديم ورقة استراتيجية بشأن ذلك إلى لجنة الممثلين الدائمين لاعتمادها؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تستكشف جميع الخيارات المتاحة لزيادة الموارد المالية التي من شأنها دعم تحقيق ذلك الهدف، مع الأخذ في الاعتبار توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي من أجل تمويل التنمية؛[١٥]

٣ - يدعو الحكومات والسلطات المحلية، حسبما يتناسب، إلى تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الضرورية للوفاء بالأهداف ذات الصلة بالمستوطنات البشرية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ووضع وتنفيذ خطط عمل قطرية ومحلية للارتقاء بالمناطق الفقيرة؛

٤ - يشجع الحكومات على خلق أوضاع تفضي إلى إتباع تحقيق إدارة تتوفر فيها الشفافية والمسؤولية والمساءلة والعدالة والفعالية والكفاءة للمدن والمستوطنات البشرية الأخرى، كمساهمة مهمة نحو تحقيق هدف تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تطوير وتعزيز تعاون موئل الأمم المتحدة مع تحالف المدن، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مؤسستي بريتون وودز ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى ووكالات التنمية الثنائية وذلك من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٦ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تساعد الحكومات، بناءً على طلبها، في تطوير مبادئ توجيهية فعالة للسياسات وخطط العمل من أجل تحقيق هذا الهدف، وبخاصة عن طريق التنفيذ المستدام للحملتين العالميتين بشأن ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة؛

٧ - يطلب إلى المديرة التنفيذية، تمشياً مع توصيات المنتدى الحضري العالمي في دورته الأولى، إنشاء فريق استشاري لرصد وتحديد، عمليات الإخلاء القسري غير القانونية وتشجيع إيجاد بدائل لذلك، إذا طلب منه ذلك؛

٨ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تعزز المرصد الحضري العالمي كمركز تعلم قادر على الاستجابة للتوسع القائم على الطلب، في المراصد الحضرية المحلية، مع شراكات من مراكز الامتياز للأبحاث، وذلك لمساعدة المرصد الحضري العالمي على مواصلة مساعدة البلدان والمدن في جمع المؤشرات الحضرية وتحليلها واستخدامها؛

٩ - يشجع المديرة التنفيذية على مواصلة تطوير الشراكات مع المكاتب الإحصائية القطرية، وشعبة الأمم المتحدة للاحصاءات واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة من أجل إدراج مؤشرات الأحياء الفقيرة وضمان الحيازة في تعدادات السكان القطرية والدراسات الاستقصائية الأخرى، ولتشجيع الإفراج عن البيانات التي جُمعت بهذه الطريقة إلى الحيز الجماهيري؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء، والشركاء في جدول أعمال الموئل، القادرين، إلى تقديم الدعم المالي والفني إلى موئل الأمم المتحدة لمساعدته على مواصلة تطوير منهجيات جمع البيانات وتعميمها وتقييم مفاهيم ومصادر إحصاءات المدن والإحصاءات داخل المدن؛

١١ - يقرر أن يكون محور الاهتمام المتواصل للدورة العشرين والدورات المقبلة لمجلس الإدارة، هو تنفيذ ورصد هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الخاص بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة؛

١٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته المقبلة.

الجلسة الثامنة
٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٦/١٩ - المياه والإصحاح في المدن

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها الحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] وفي القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للتقليل إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان غير القادرين على الوصول والحصول على مياه الشرب الآمنة، ونسبة السكان غير القادرين على الحصول على الإصحاح الأساسي،

وإذْ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن يدعم البلدان النامية لتنفيذ تلك الأهداف من أجل زيادة الحصول على المياه النظيفة والإصحاح والمأوى المناسب، ولمواصلة دعم تنفيذ برنامج المياه من أجل المدن الأفريقية، على نحو ما طلبته الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا،

وإذْ يلاحظ مع التقدير الشراكة التي أنشأها موئل الأمم المتحدة مع مؤسسة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والعديد من الجهات المانحة الثنائية من أجل تنفيذ برنامج المياه للمدن الأفريقية،

وإذْ يلاحظ مع التقدير أيضاً الشراكة مع مصرف التنمية الآسيوي والجهات المانحة الثنائية الأخرى من أجل برنامج المياه للمدن الآسيوية والجهود التي تبذلها المديرة التنفيذية لتعبئة مزيد من الدعم،

وإذْ يرحب كذلك بمذكرة التفاهم المبرمة بين موئل الأمم المتحدة وبنك التنمية الأمريكي للتعاون والتعاضد من أجل دعم بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لتحسين الخدمات الحضرية الخاصة بالمياه والإصحاح،

وإذْ يرحب بقيام المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني للمياه والإصحاح بوصفه آلية تمويل لدعم خلق بيئات تمكينية لاستثمارات في مجالات المياه والإصحاح لصالح الفقراء في مدن البلدان النامية،

وإذْ يقر بالحاجة إلى توسيع أنشطة المياه والإصحاح التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذْ يرحب بمبادرة موئل الأمم المتحدة في إصدار تقرير شامل عن حالة المياه والإصحاح في مدن العالم،[١٦] الذي نُشر بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه،

وإذْ يرحب أيضاً بروح الحماس الجديدة التي ولدتها قمة جوهانسبرج لتنفيذ برامج المياه والإصحاح وعدد من المبادرات الناشئة مثل المبادرة الأوروبية للمياه وصندوق كندا من أجل أفريقيا ومرفق المياه والإصحاح للمجتمع المحلي في إطار برنامج تحالف المدن، وإذ يشجع هذه المبادرات على الدخول في تعاون وثيق لضمان تكاملها،

وإذْ يلاحظ ترقية قسم البنية الأساسية السابق إلى فرع المياه والإصحاح والبنية الأساسية من أجل زيادة قدرة موئل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذْ يدرك أن المياه الآمنة والإصحاح الأساسي يحتلان مركزاً رئيسياً في تحقيق التحضر المستدام والتقليل من الفقر الحضري،

وإذْ يدرك كذلك الحاجة إلى بناء القدرات، والتعليم، والحصول على المعلومات وعدم تهميش المرأة من أجل زيادة الفعالية في إدارة المياه والإصحاح،

وإذْ يعي الحاجة إلى خلق بيئة مؤدية إلى زيادة الاستثمار لصالح الفقراء في المياه والإصحاح كأمر مهم لتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،[٩]

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تعزيز وتشجيع عمل موئل الأمم المتحدة في مجال مياه الشرب الحضرية والإصحاح وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية وغيرها من شراكات موئل الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى مثل تحالف المدن؛

٢ - يؤيد مواصلة تنفيذ برنامج المياه للمدن الأفريقية، تمشياً مع توصيات تقرير التقييم لذلك البرنامج؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تصيغ برنامجاً للمياه والإصحاح في المستوطنات البشرية لدى البلدان المهتمة ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال على غرار ما يتم في المناطق الأخرى، رهناً بتوافر الموارد، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للمياه والإصحاح؛

٤ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تتشاور مع الحكومات في الأقاليم الأخرى حول إمكانية إنشاء أو تعزيز برامج المياه والإصحاح في المدن؛

٥ - يناشد الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية إلى زيادة دعمها إلى أنشطة المياه والإصحاح التابعة لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمة في الصندوق الاستئماني للمياه والإصحاح والمياه لبرنامج المياه للمدن الأفريقية وبرنامج المياه للمدن الآسيوية؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تحافظ على الدور الريادي لموئل الأمم المتحدة في مجال الإصحاح الحضري والمياه في فرقة عمل الألفية بشأن المياه والإصحاح؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تجعل من التقرير العالمي بشأن المياه والإصحاح في مدن العالم مطبوعاً دورياً ينشر كل ثلاث سنوات بمناسبة المنتدى العالمي للمياه، رهناً بتوافر الأموال؛

٨ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يعرض على الدورة القادمة.

الجلسة العامة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٧/١٩ - التعاون الإقليمي والتقني

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى قراراته ٧/١٤ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و٧/١٥ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٠/١٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، و٤/١٧ و١٧/١٧ المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و٥/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن التعاون الدولي من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل،[٢]

وإذْ يشير كذلك إلى الفقرات ٢٠٨ و٢٢٨ من جدول أعمال الموئل، اللتين تؤكدان على أهمية التعاون التقني ومسؤولية موئل الأمم المتحدة تجاه تشجيع وتيسير وتنفيذ برامج المأوى المناسب وبرامج تنمية المستوطنات البشرية ومشروعاتها،

وإذْ يضع في اعتباره أن موئل الأمم المتحدة هو عضو في فريق التنمية التابع للأمم المتحدة الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تعزيز وتنسيق السياسات والبرامج الخاصة بالأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة،

وإذْ يلاحظ مع الأسف أن التعاون الدولي في المأوى والمستوطنات البشرية لم يشهد زيادة تذكر منذ اعتماد جدول أعمال الموئل في عام ١٩٩٦، وهو سبب متنام للقلق على نحو ما لوحظ في إعلان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[٦]

وإذْ يقر بأن موئل الأمم المتحدة هو وكالة الأمم المتحدة الرائدة في جميع مجالات تنمية المأوى والمستوطنات البشرية وهي مسؤولة عن تشجيع وتيسير وتوفير التعاون التقني للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

واقتناعاً منه بأن التكاملية والتوافق النشاطي بين الوظائف التشغيلية والمعيارية التي جرى تسليط الضوء عليها في "التصور الاستراتيجي للموئل: المناقشة والتوصيات"[١٧] تشكل رأس المال الرئيسي والميزة النسبية لموئل الأمم المتحدة،

١ - يؤيد التعاون المتزايد بين موئل الأمم المتحدة والبنك الدولي، ويحث المديرة التنفيذية على مواصلة تعزيز جهودها لجعل مبادرة تحالف المدن وسيلة فعالة لتنفيذ الهدفين التوأمين لجدول أعمال الموئل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٢٧٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التعاون المتزايد بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يتمثل أحد أهدافه في دمج التحضر المستدام في عدة أمور من بينها، أطر المساعدة الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، والورقات الاستراتيجية للتقليل من الفقر، ويدعو البلدان المضيفة إلى دعم تعيين مدراء برامج معينين محلياً تابعين لموئل الأمم المتحدة في مكاتب منتقاة من مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع مراعاة الأولويات القطرية؛

٣ - يلاحظ مع التقدير كذلك التعاون البازغ بين موئل الأمم المتحدة ومصارف التنمية الإقليمية لتشجيع التحضر المستدام لدى البلدان النامية على نحو ما يتضح من التوقيع مؤخراً على مذكرات تفاهم مع مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأمريكي، ويدعو المديرة التنفيذية إلى مواصلة هذه المبادرات في الأقاليم الأخرى؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية في إطار الاستكمال المستمر للاستراتيجية الإقليمية الموضحة في الوثيقة HSP/GC/19/INF/9، ومع مراعاة عمليات الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة أن تعزز الوجود والتعاون الإقليميين لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق تعزيز المكاتب الإقليمية الحالية حسب

الضرورة، وبالتشاور مع الحكومات الراغبة في ذلك، ولجنة الممثلين الدائمين لدراسة إنشاء مكاتب جديدة بطريقة فعالة تكاليفياً، ورهناً بتوافر الدعم المالي طويل الأجل من الأقاليم والبلدان والمدن المعنية؛

٥ - يوصي أن ترتبط الأنشطة التشغيلية لموئل الأمم المتحدة الارتباط الوثيق بالحملتين العالميتين بشأن ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة، وينبغي أن تركز على الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] وفي خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة[٩] المتعلقة بالمياه والإصحاح وإدارة النفايات ونظم النقل المتكاملة والنهوض بالأحياء الفقيرة وبناء القدرات لدعم سياسات التحضر المستدامة على مستوى القطر والمدينة، وبالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المختصة؛

٦ - يوصي كذلك بأنه ينبغي لموئل الأمم المتحدة أن يوجه اهتماماً محدداً لاحتياجات المستوطنات البشرية في إعادة تعمير البلدان والأراضي التي تضررت من الصراعات المسلحة أو من الكوارث الأخرى من صنع الإنسان أو الطبيعة وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوكالات متعددة الأطراف والثنائية المختصة. وأنه ينبغي ضمان وجود ارتباطات مناسبة ومستمرة بين الاحتياجات الإنسانية والإنمائية لقطاع المستوطنات البشرية؛

٧ - يدعو الأمين العام، عندما يوضح أدوار ومسؤوليات هيئات الأمم المتحدة في توفير خدمات التعاون التقني وهو القصد الذي رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٣٠٠، أن يضع في اعتباره الكامل خبرات موئل الأمم المتحدة في مشروعات وبرامج تنمية الموئل والمناطق الحضرية، حيث وظيفته كنقطة اتصال للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛[١٨]

٨ - يدعو إلى زيادة دعمها المالي إلى الأنشطة التشغيلية لموئل الأمم المتحدة.

الجلسة العامة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٨/١٩ - الترتيبات المتعلقة باعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حوّل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وطلب من مجلس الإدارة أن يقترح نظامه الداخلي لتنظر فيه الجمعية العامة،

إذ يشير أيضاً على وجه الخصوص إلى الفقرة ٣ من الجزء الأول ألف من ذلك القرار، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخضع الممارسات المتعلقة بمشاركة الشركاء في جدول أعمال الموئل، في اجتماعات مجلس الإدارة، إلى القواعد ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمشاركة والاعتماد، وأن تُستخدَم أيضاً الممارسات المتبعة في لجنة المستوطنات البشرية، وألا تشكل هذه الممارسات، بأي حال من الأحوال، سابقة لمجالس الإدارات الأخرى للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لا سيما المادتين ٦٢ و٦٣، المتعلقتين بمشاركة ممثلين معينين للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في مداولات الموئل الثاني،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لا سيما الجزء الثالث منه المعنون: "الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال الموئل لدى الدورة الاستثنائية"، ألا وهي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل،[٢]

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المعنون "الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية"، لا سيما الجزء الثامن منه: "التعاون مع المنظمات الموجودة خارج منظومة الأمم المتحدة"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، المعنون "النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة"، وبوجه خاص المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦،[١٩] المتعلقة بدور السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، في مداولات مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية من لجنة المستوطنات البشرية أن تراجع أساليب عملها لكي تشرك في عملها ممثلي السلطات المحلية أو الرابطات الدولية للسلطات المحلية، حسب الاقتضاء،

والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني آخذة في الحسبان النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية والأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

١ - يقرر أن يؤكد من جديد، لدى الطلب، اعتماد مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة للسلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المعتمدين لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ولدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢ - يقرر أيضاً أن ينظر مجلس الإدارة في اعتماد السلطات المحلية الأخرى المشار إليها في المادة ٦٤ من النظام الداخلي، بناء على توصية من المديرة التنفيذية بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة؛

٣ - يقرر أن يمنح الاعتماد تلقائياً، لدى الطلب، إلى المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، الذين لهم صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - يقرر كذلك أن يجيز للمديرة التنفيذية دعوة الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المشار إليهم في المادة ٦٥ من النظام الداخلي الذين لم يعتمدوا بموجب الفقرتين ١ و٣ من منطوق القرار عاليه واعتمادهم على أساس مخصص إلى دورة مجلس الإدارة: وعلى المديرة التنفيذية أن تقدم قائمة بهؤلاء الشركاء إلى لجنة الممثلين الدائمين لاعتمادهم على أساس عدم الاعتراض للقرار النهائي، وإلى الحكومات غير الممثلة لدى لجنة الممثلين الدائمين للنظر بشأنهم قبل ١٠ أسابيع من دورة مجلس الإدارة؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعمم على نطاق واسع جميع المعلومات عن إجراءات اعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل.

الجلسة الثامنة

ذ
ة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

٩/١٩ – موضوعات للدورة العشرين لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذْ يحيط علماً بتقرير المديرة التنفيذية بشأن موضوعات للدورة العشرين لمجلس الإدارة،[٢٠]

وإذْ يشير إلى أهداف ومبادئ والتزامات وتوصيات جدول أعمال الموئل،[٢] والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٣]

وإذْ يشير إلى المقرر المتخذ في القرار ٥/١٩ أن يستمر تركيز الدورة العشرين والدورات المقبلة لمجلس الإدارة على تنفيذ ورصد هدف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والمتعلق بتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة،

يقرر أن يكون الموضوعان الخاصان بالدورة العشرين لمجلس الإدارة هما: "إشراك المجتمع المدني في تحسين الإدارة المحلية" و"التقييم وإعادة التعمير غداة الصراعات والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان".

ا
ل
ج
ل
س
ة

ا
ل
ث
ا
م
ن
ة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٠/١٩ – الروابط الحضرية الريفية والتحضر المستدام

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى الفقرة ٦ من إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٥] والفقرتين ١٦٣ و١٦٩ من جدول أعمال الموئل،[٢] التي تؤكد أن المناطق الحضرية والريفية متكافلة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وأن اتباع نهج متكامل أمر لازم لتشجيع التنمية الحضرية الريفية المتوازنة والمتداعمة،

وإذْ يشير كذلك إلى القرار ١٠/١٧ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي يطلب ضرورة أخذ الترابط الحضري والريفي في الاعتبار عند تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) نظراً لقوة التأثير المتناسق بين المناطق الحضرية الريفية،

وإذْ يشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[٦] والتي تؤكد على أن المدن والبلدات هي قاطرات النمو التي تسهم في تطوير كل من المستوطنات البشرية الريفية والحضرية،

وإذْ يسلم بأن الروابط الريفية/الحضرية تشير إلى وظائف تكاملية وتدفقات البشر ورأس المال والسلع والعمالة والإعلام والتكنولوجيا بين المناطق الريفية والحضرية،

وإذْ يلاحظ الأهمية المسندة لهذا الموضوع أثناء حوارات الشركاء في جدول أعمال الموئل بشأن التحضر المستدام في كل من الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي[١٣] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذْ يقر بأهمية أوجه التكامل بين الريف والحضر للتخفيف من وطأة الفقر ولتحقيق التحضر والتنمية الريفية المستدامة، وبأن خلق روابط حضرية ريفية إيجابية يمكن أن يحسن الأحوال المعيشية وفرص العمل لكل من سكان الريف والحضر وبذلك يساعد في إدارة الهجرة من الريف إلى المدينة،

وإذْ يدرك أن التجارة الداخلية والبنية الأساسية هما العمود الفقري للعلاقات الريفية الحضرية النافعة المتبادلة، وأن كفاية وكفاءة توفير البنية الأساسية تقرر إلى حد كبير نجاح أو فشل العلاقات بين المدن والمناطق النائية الريفية الأخرى،

وإذْ يقر أيضاً بأهمية عدم تهميش المرأة في جميع الجهود ذات الصلة بإدماج البعد الريفي في تنمية المستوطنات البشرية المستدامة وإدارتها،

وإذْ يقر كذلك بأهمية اتباع سياسات اقتصادية واجتماعية مرجحة لصالح الفقراء على أساس أن الروابط الريفية الحضرية توفر فرصاً للتقليل من الفقر وتمثل قيوداً عليه،

وإذْ يحيط علماً بالورقة المواضيعية[٢١] التي قدمتها المديرة التنفيذية،

وإذْ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه بالفعل موئل الأمم المتحدة في تشجيع الروابط الريفية الحضرية في تنمية المستوطنات البشرية وتنميتها،

١ – يشجع الحكومات على وضع الطابع المؤسسي على الارتباطات الريفية – الحضرية وإدماجها في عمليات التخطيط الإنمائي دون القطرية والقطرية الخاصة بكل منها، وزيادة الاستثمارات في البنية الأساسية المادية والاقتصادية والاجتماعية بغية تحفيز التنمية المحلية المستدامة، وزيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي المستدام، فيما يقلل إلى أقصى حد من التأثيرات الإيكولوجية للمدن ودعم قيام تنمية حضرية ريفية نافعة بصورة متبادلة وأكثر توازناً مما يشجع التحضر المستدام؛

٢ – يشجع أيضاً الحكومات على إنشاء آليات أو تقويتها إذا كانت قائمة بالفعل، حسبما هو مناسب، من أجل التخطيط الإقليمي الذي ينظر إلى التنمية الحضرية من منظور كلي؛

٣ – يدعو الحكومات إلى أن تيسر عن طريق وسائل ومن بينها، تلك الآليات، حصول القطاعات الأكثر فقراً من سكان الريف والحضر معاً على مجموعة متنوعة من فرص كسب العيش؛

٤ – يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعمق الوعي فيما يتعلق بالعلاقة المباشرة بين الروابط الإيجابية للتنمية الحضرية الريفية والتحضر المستدام، والمساعدة في تطوير قدرات الحكومات المركزية والسلطات المحلية في ذلك المجال وبخاصة لدى البلدان النامية؛

٥ – يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية، بالتعاون مع الشركاء المناسبين، تعميم السياسات والممارسات السليمة بشأن العلاقات الإنمائية الحضرية الريفية النافعة المتبادلة التي يمكن للبلدان الأخرى اقتباسها، والمساعدة في تطوير قدرة الحكومات المركزية والسلطات المحلية في هذا المجال؛

٦ – يدعو الحكومات والوكالات الثنائية، والمنظمات متعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص إلى النظر في تقديم الموارد إلى موئل الأمم المتحدة لدعم عمله الخاص بتشجيع الارتباطات الإيجابية الحضرية الريفية في إطار استراتيجيات التحضر المستدام؛

٧ – يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى المجلس في دورته المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة

ذ
ة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١١/١٩ - تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذْ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حول مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برنامج كامل للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يعرف باسم "موئل الأمم المتحدة" وذلك لتمكينه من النهوض بأداء ولايته المتمثلة في تشجيع وتيسير توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وتنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل[٢] والعمل كنقطة اتصال لقضايا تنمية المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذْ يدرك ما يساور الجمعية العامة من قلق عبرت عنه في القرار ٢٠٦/٥٦ بأنه ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لضمان حشد أفضل للموارد المالية على جميع المستويات للنهوض بتنفيذ جدول أعمال الموئل، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف تحسين المستوطنات البشرية، ويذكّر بما قطعته الحكومات على نفسها من التزامات من بينها توسيع فرص الحصول على تمويل الإسكان المناسب، وزيادة المعروض من المساكن محتملة الكلفة وخلق بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستدامة قادرة على جذب الاستثمارات،

وإذْ يحيط علماً بعدم تمكن مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أن تتطور كمؤسسة مالية حفازة، قصد بها أصلاً دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك برامج دعم المأوى وبرامج تنمية البنية التحتية ذات الصلة ومؤسسات تمويل الإسكان وآلياته وبخاصة لدى البلدان النامية،

وإذْ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ الذي يشجع المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة على تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وزيادة جهود جمع الأموال لتيسير تنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذْ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] وبخاصة أهداف تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، وخفض نسبة السكان الذين لا يحصلون بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذْ يشير أيضاً إلى إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة[٢٢] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وبخاصة هدف خفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على الخدمات الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذْ يشير كذلك إلى الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١،[٢٣] المتعلق بتعزيز تنمية المستوطنات البشرية المستدامة، الذي عين موئل الأمم المتحدة كنقطة اتصال له،

وإذْ يشير إلى توافق آراء مونتيري الخاص بالمؤتمر الدولي للتمويل من أجل التنمية،[١٥] وبخاصة الإقرار بضرورة حشد الموارد المالية المحلية للتنمية والاستثمارات، بما في ذلك لمجالات الإسكان والمأوى، وتعزيز الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات في البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجالات مثل المالية العامة وتمويل الرهونات العقارية،

إذْ يشير أيضاً إلى جدول أعمال الموئل، وبخاصة الفرع هاء منه بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، وتلك العناصر بشأن الموارد المالية المحلية والصكوك الاقتصادية، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦] الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لإجراء استعراض وتقييم شاملَيْن لتنفيذ جدول أعمال الموئل (اسطنبول + ٥)،

وإذْ يحيط علماً بأنه وفقاً للدراسات الأخيرة[٢٤] فإن هناك ما يقارب المليار من الفقراء يعيشون في المناطق الفقيرة الحضرية في البلدان النامية، وأن التوقعات تشير إلى تضاعف هذا الرقم بحلول عام ٢٠٣٠ إذا استمرت الاتجاهات السائدة حالياً، أي ما يمثل تقريباً ٤٠ في المائة من النمو المتوقع في تعداد سكان العالم أثناء تلك الفترة، وأن الزيادة المتوقعة في الفقر الحضري والزيادة المتوقعة في عدد الفقراء الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة تستلزمان إجراءات إيجابية ملموسة على المستويات القطرية والدولية لإيجاد الحلول وتنفيذها،

وإذْ يلاحظ كذلك أن التمويل من المصادر الدولية يمكن أن يترتب عليه تأثير حفاز مهم ودور تحضيري في التأثير على التمويل الاستثماري المحلي من أجل التخفيف من مشاكل تنمية المأوى والمستوطنات البشرية،

وإذْ يسلم بأن تمويل التنمية الحضرية المستدامة وعملية الإنعاش، وتيسير حصول المجتمعات المحلية على رأس المال، واجتذاب الاستثمارات إلى التنمية الحضرية، بحاجة إلى نظم إبتكارية للتمويل على المستويات الدولية والقطرية والمحلية،

وإذْ يؤكد ضرورة تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتيسير حصول ذوي الدخل المنخفض والفقراء من السكان على الاستثمارات اللازمة لتحسين المستوطنات البشرية، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وقد نظر في تقرير[٢٥] المديرة التنفيذية بشأن تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية،

١ - يشيد بالتقدم الذي حققته المديرة التنفيذية في تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الذي تمثل في مضاعفة إجمالي المساهمات المالية خلال فترة السنتين الحالية، واستئناف التمويل من بعض الدول الأعضاء التي كانت قد علّقت دعمها ريثما تتم إصلاحات في عمليات الإنعاش والإدارة، وإبرام التزامات متعددة السنوات لتمويل البرامج الأساسية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من جانب بعض الدول الأعضاء، وإنشاء شراكات جديدة مع مؤسسات مالية متعددة

الأطراف، ومصارف التنمية الإقليمية بهدف تطوير خطوط ائتمان سريعة لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل والأهداف الإنمائية الدولية لإعلان الألفية وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٢ - يحث المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى القادرة على مواصلة تقديم الدعم المالي، لتمكين المؤسسة من أن تصبح أداة فعالة في حشد الموارد المحلية، من القطاع الخاص والقطاع العام معاً، من أجل المأوى والبنية التحتية ذات الصلة في البلدان النامية، مع التركيز بصورة خاصة على احتياجات سكان الأحياء الفقيرة وذوي الدخل المنخفض؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل العمل على تقوية المؤسسة لكي تقدم التمويل لعدة أغراض من بينها:

(أ) دعم الموظفين الأساسيين والبرامج الأساسية لموئل الأمم المتحدة؛

(ب) توفير رأس مال أولي، وحشد الموارد المحلية والموارد المالية الأخرى من أجل المأوى والبنية التحتية ذات الصلة مع إيلاء الأولوية الواجبة لاحتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض؛

(ج) خدمات الدعم التقني لتشجيع وتحسين الفعالية لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل تعبئة واستغلال الموارد المحلية للنهوض بالمستوطنات البشرية، ولمساعدة البلدان على المستويين القطري والمحلي في إعداد المشروعات وتنفيذها؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل العمل مع مجموعة البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية ومصارف التنمية الأخرى، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بهدف اختبار النهج ميدانياً من خلال المشاريع التجريبية، وتطوير برامج أطول أجلاً لحشد الموارد وذلك من أجل زيادة توفير الائتمانات محتملة الكلفة لترقية الأحياء الفقيرة وتنمية المستوطنات البشرية الأخرى المرجحة لصالح الفقراء في بلدان نامية وأخرى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٥ - يقرر تأجيل المقررات بشأن تحديد الأرقام المستهدفة لتمويل أنشطة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المحددة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، إلى الدورة العشرين لمجلس الإدارة ريثما يتم الاستعراض في ضوء الخبرة المكتسبة والمستجدات أثناء الفترة الممتدة من الآن وحتى ذلك الوقت؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، إلى المجلس في دورته التالية.

الجلسة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٢/١٩ - اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى قراره ١١/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي طلب فيه إلى المديرة التنفيذية أن تكثف الحوار بين الحكومات على جميع المستويات وشركاء جدول أعمال الموئل بشأن جميع القضايا ذات الصلة باللامركزية الفعالة وتعزيز السلطات المحلية، بما في ذلك المبادئ، حيثما يتناسب، والأطر القانونية، لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذْ يشير أيضاً إلى قراره ١٠/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي دعا فيه الحكومات، إلى عدة أمور من بينها، اعتماد سياسات وصكوك للتمكين من تحقيق لامركزية السلطة، وكذلك الموارد البشرية والتقنية والمالية على المستوى المحلي، لضمان أن تتوازى المسؤوليات الجديدة مع الموارد المطلوبة،

وإذْ يحيط علماً بأن الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أكد من جديد اتفاق الحكومات على تكثيف الحوار، حيثما أمكن، بما في ذلك عن طريق مجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (إدارة موئل الأمم المتحدة) بشأن جميع القضايا ذات الصلة، بإزالة المركزية بصورة فعالة وتعزيز السلطات المحلية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما يتوافق مع الإطار القانوني وسياسات كل بلد،

واقتناعاً منه بأن وجود سلطات محلية كفؤة وفعالة أمر ضروري لتنفيذ جدول أعمال الموئل على النحو المتصور في الفقرة ٢١٣ من جدول أعمال الموئل،

وإذْ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٣] الذي أكد في الفقرة ١٣ منه، أن النجاح في القضاء على الفقر يعتمد على عدة أمور من بينها، أسلوب الإدارة الجيد داخل كل بلد، كما يعتمد على الإدارة الجيدة على المستوى الدولي وعلى شفافية النظام المالي والنقدي والتجاري،

وإذْ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،[٦] الذي رحب في الفقرة ٣٩ منه بالجهود التي تبذلها الكثير من البلدان النامية، داخل أطرها القانونية، لتحقيق لامركزية إدارة المدن وإعطاء أولوية متقدمة إلى مبادئ الإدارة الجيدة على جميع المستويات،

وإذْ يؤكد من جديد الالتزام بلامركزية السلطة والموارد، حسبما يتناسب، وكذلك الوظائف والمسؤوليات، حتى المستوى الأكثر فعالية في مواجهة احتياجات السكان، على نحو ما يطالب به جدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية،[٥]

وإذْ يحيط علماً بأن المنتدى الحضري العالمي سلم أثناء دورته الأولى وفي معرض الحوار بشأن اللامركزية،[٢٦] بأن مبدأ التبعية يشكل الأساس المنطقي الجوهري لعملية اللامركزية،

وإذْ يحيط علماً بتقرير المديرة التنفيذية بعنوان "حوارات بشأن اللامركزية الفعالة وتعزيز السلطات المحلية"[٢٧] ويرحب بجهود المديرة التنفيذية لتكثيف الحوار بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية بين جميع مستويات الحكومات،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تتخذ خطوات أخرى وتدابير لتكثيف الحوار بشأن اللامركزية وتقوية السلطات المحلية، بين الحكومات، والسلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، بما في ذلك عن طريق لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية للسلطات المحلية والدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي، بهدف تقديم توصيات لعرضها على الدورة العشرين لمجلس الإدارة لبحثها مع توثيق أفضل الممارسات؛

٢ - يؤيد الاقتراح الذي تقدمت به المديرة التنفيذية في تقريرها بالقيام، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بإنشاء فريق استشاري مخصص متعدد الاختصاصات بشأن اللامركزية، تشارك البلدان النامية والمتقدمة فيه بصورة متوازنة وذلك دعماً لعملية الحوار؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية من أجل إنشاء الفريق الاستشاري المخصص المشار إليه في الفقرة السابقة، مع القيام، إذا لزم الأمر، باستحداث جهود ترمي إلى تعبئة موارد اضافية من خارج الميزانية حتى يتمكن الفريق الاستشاري المخصص من القيام بمهامه؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريراً لعرضه أثناء الدورة القادمة للمجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الأولى

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٣/١٩ - زيادة إشراك الشباب في أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] وأهدافه وغاياته المهمة المتعلقة بالشباب،

وإذْ يشير إلى قراره ٣/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي يدعو جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء، لإعطاء الطابع الرسمي لشراكاتهم مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بهدف تحقيق أهداف حملتي ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة،

وإذْ يشير إلى قراريه ١٩/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و٨/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن الشراكة مع الشباب،

وإذْ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده؛ وإذْ يدرك نتائج الاستعراض الذي أجري أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية لخطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالوضع العالمي للمجموعات الاجتماعية بما في ذلك الشباب،

وإذْ يسلم بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قرر في الفقرة ١٧٠ من خطة تنفيذ نتائجه[٩] "تشجيع ودعم مشاركة الشباب في برامج وأنشطة تتعلق بالتنمية المستدامة من خلال، مثلاً، دعم مجالس الشباب المحلية أو ما يناظرها، وتشجيع إنشاء هذه المجالس، إذا لم تكن موجودة،"

وإذْ يحيط علماً بالإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦] للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة، لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل،[٢] الذي دعا إلى تكثيف الجهود نحو تعزيز دور الشباب،

وإذْ يلاحظ مع التقدير الشراكات التي أنشأها بالفعل موئل الأمم المتحدة مع العديد من الجهات المانحة الثنائية بشأن تنفيذ برامج إنمائية لشباب الحضر تركز على منع الجريمة وتوليد فرص العمل،

وإذْ يلاحظ قيام المديرة التنفيذية بإنشاء فرع الشركاء والشباب كآلية لدعم وتوسيع نطاق إشراك المنظمات الشبابية في عمل البرنامج،

وإذْ يلاحظ أيضاً الحملة العالمية لموئل الأمم المتحدة بشأن الإدارة الحضرية السليمة، التي تشجع إشراك الشباب في الحكم المحلي، وكذلك أنشطة موئل الأمم المتحدة لدعم الشباب الحضري المُعَرض في إطار برنامج المدن الأكثر أمناً،

وإذْ يضع في اعتباره تنفيذ العديد من البرامج المتصلة بالشباب من قبل مختلف وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالتحديد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك ضرورة زيادة التنسيق فيما بين الوكالات بشأن عناصر برنامج عمل موئل الأمم المتحدة المتعلقة بتشغيل الشباب ومنع جرائم الشباب على مستوى المدينة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تواصل تدعيم وتطوير برنامج عمل موئل الأمم المتحدة من أجل إشراك الشباب في الإدارة الحضرية وفي تناول مشكلة الشباب الذي تحدق به المخاطر، ووضع تدابير تركز بصفة خاصة على بناء القدرات والتخفيف من وطأة الفقر؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تضمن مشاركة موئل الأمم المتحدة النشطة في مبادرة الأمين العام بشأن تشغيل الشباب، وذلك في إطار غاية إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الرامية إلى تحسين حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تطور مبادرة شراكة عالمية بشأن تنمية شباب الحضر في أفريقيا، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى مثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك المؤسسات متعددة الأطراف والمؤسسات الخاصة، في سياق الشراكة الجديدة لصالح التنمية في أفريقيا؛

٤ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تنشئ آلية تشاورية مؤقتة للشباب للمساهمة في أعمال موئل الأمم المتحدة، وبدء تطوير مشروع استراتيجية بشأن زيادة إشراك الشباب ومنظمات الشباب، بما في ذلك الشبكة الدولية للشباب من أجل الموئل، في أعمال موئل الأمم المتحدة، يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين، في عام ٢٠٠٥؛

٥ - يدعو الحكومات لدعم وتمكين مشاركة الشباب في الأنشطة القطرية والمحلية ذات الصلة بتنمية المستوطنات البشرية، بما في ذلك عن طريق صياغة سياسات شبابية متكاملة وشاملة للقطاعات وتراعي الفوارق بين الجنسين على المستوى المحلي، وعن طريق دعم تطوير خطط عمل الشباب المحلية التي تستهدف الجماعات الضعيفة؛

٦ - يدعو الحكومات إلى وضع برامج ترمي إلى توعية وتثقيف الشباب في مجال التنمية المستدامة، ولا سيما في مسائل المستوطنات البشرية؛

٧ - يشجع الحكومات، حسبما يتناسب، على تخصيص الموارد المالية لحماية أطفال وشباب الحضر المعرضين للخطر، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

٨ - يدعو الحكومات، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية إلى تقديم الدعم إلى أنشطة موئل الأمم المتحدة أو زيادته في مجال برامج تنمية الشباب الحضري؛

٩ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته التالية.

الجلسة الثامنة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٤/١٩ - المنتدى الحضري العالمي، برشلونه ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٥/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي طلب فيه مجلس الإدارة إلى المديرة التنفيذية "التشجيع على إدماج المنتدى الحضري البيئي والمنتدى الدولي بشأن الفقر الحضري في منتدى حضري جديد، بهدف زيادة تنسيق الدعم الدولي لتنفيذ جدول أعمال الموئل"،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبخاصة الفقرة ٣ من الفرع باء الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يكون المنتدى "منبراً تقنياً غير تشريعي يمكن للخبراء فيه أن يتبادلوا الآراء في السنوات التي لا يعقد فيها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية اجتماعات"،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي شجعت فيه الجمعية العامة السلطات المحلية وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل[٢] على المشاركة، حسبما يتناسب، في المنتدى الحضري العالمي من حيث دوره كجهاز استشاري للمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،

وإذ يحيط علماً بالعلاقة الوثيقة بين أهداف المنتدى الحضري العالمي وأهداف المنتدى العالمي للثقافات (برشلونه، ٩ أيار/مايو إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، الذي يدعمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وينظمه اتحاد بين حكومة أسبانيا وحكومة كتالونيا المستقلة ذاتياً ومجلس بلدية برشلونه،

وقد أطلع على تقرير المديرة التنفيذية بشأن الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي،[٢٨]

وقد استمع إلى شروح تتعلق بالمنتدى العالمي للثقافات، برشلونه ٢٠٠٤، الذي سيتم في إطاره عقد الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي،

١ - يرحب بالمشاركة الواسعة في الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي من جانب الحكومات والسلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل والاختتام الناجح للدورة بما في ذلك توصياتها بشأن التحضر المستدام التي عرضت على مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في جوهانسبرج، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

٢ - يحيط علماً بالأهداف وترتيبات العمل الخاصة بالدورات المقبلة للمنتدى الحضري العالمي حسبما وردت في المرفق الرابع لهذا التقرير الخاص بدورته الأولى؛

٣ - يؤكد أن المنتدى الحضري العالمي ينبغي أن يكون بمثابة فريق خبراء يقدم المشورة للمديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال المأوى والتحضر المستدام؛

٤ - يؤكد من جديد أنه بالإضافة إلى الحكومات ينبغي للحضور في دورات المنتدى الحضري العالمي أن يكون شاملاً بقدر الإمكان، بحيث يضمن مشاركة السلطات المحلية وشركاء جدول أعمال الموئل في تحديد قضايا جديدة، واقتسام الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات والسياسات الجيدة بهدف تيسير الحد الأمثل لتبادل الخبرات وزيادة المعارف الجماعية بين الحكومات، والمدن وشركائهم في التنمية في مجال المأوى والتحضر المستدام؛

٥ - يرحب مع التقدير بدعوة حكومة أسبانيا، ومجلس بلدية برشلونه والمنتدى العالمي للثقافات، برشلونه ٢٠٠٤، لكي يعقد المنتدى الحضري العالمي دورته الثانية في مدينة برشلونه في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٦ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تضع في اعتبارها المداولات والمقررات الخاصة بالدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة عند إعدادها جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي؛

٧ - يطلب كذلك إلى المديرة التنفيذية أن تقدم الدعم التنظيمي والفني الكافي في مجال التحضير للدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي في برشلونه وعقدها؛

٨ - يحث جميع الحكومات والسلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل على الحضور والمشاركة الفعالة في مداولات الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي؛

٩ - يدعو الحكومات القادرة على المساهمة إلى تقديم المساهمة إلى الصندوق الاستئماني الذي ستستخدمه المديرة التنفيذية لدعم سفر ومشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً والشركاء في جدول أعمال الموئل في الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي أن تفعل ذلك؛

١٠ - يرحب كذلك مع التقدير بالدعوة التي وجهها رئيس وزراء كندا إلى المنتدى الحضري العالمي لعقد دورته الثالثة في فانكوفر في عام ٢٠٠٦؛

١١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعد تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين حول نتائج الدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي؛

١٢ - يعتبر المنتدى العالمي للثقافات، برشلونه ٢٠٠٤، مبادرة لها أهميتها بالنسبة لموئل الأمم المتحدة ويقدم له دعمه الكامل.

الجلسة الثامنة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٥/١٩ - البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال في الاقتصاد العالمي،

وإذْ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين،

وإذْ يضع في اعتباره قرار لجنة المستوطنات البشرية ١٨/٧ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى تحسين سياسات وممارسات التنمية والإسكان في المناطق الحضرية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وبخاصة تلك التي تعاني من مشاكل اقتصادية في المرحلة الحالية من تنميتها،

وإذْ يلاحظ أن العمل في هذا المجال من الأنشطة جارٍ أيضاً في منظمات أخرى وبخاصة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم المساعدة وذلك بتعبئة أموال إضافية من المصادر المشار إليها في الفقرة ٤٨ من الإعلان آنف الذكر، وكذلك من الجهات المانحة والصناديق الدولية، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يدعو المديرة التنفيذية إلى إدماج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إدماجاً تاماً في أنشطة البرامج العالمية والحملات العالمية لموئل الأمم المتحدة، مع التركيز على إيجاد حلولٍ للمشاكل التالية:

(أ) مواصلة تطوير تخطيط تقسيم المناطق الإسكانية، ووضع قواعد للاستخدام المحلي، وتطوير المستوطنات الحضرية؛

(ب) النهوض بالتخطيط الإنمائي الحضري، مع مراعاة مبادئ السوق والاستدامة؛

(ج) النهوض بنظم الملكية وسجلات الأراضي؛

(د) إصلاح إدارة الرصيد السكني؛

(ه) النهوض بإدارة هندسة البنى التحتية في المدن؛

(و) استحداث عناصر بنية أساسية مستدامة للنقل في سياق تخطيط المستوطنات البشرية؛

(ز) حماية حقوق المستأجرين في المشاركة في عملية صنع القرارات المحلية وفقاً للحملتين العالميتين لضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة؛

٣ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العشرين، عن تنفيذ هذا القرار.

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٦/١٩ – حقوق المرأة ودورها في تنمية المستوطنات البشرية وترقية الأحياء الفقيرة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الالتزام الذي قطعته الحكومات على نفسها في إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٦] لضمان المشاركة الكاملة والمتساوية لجميع النساء والرجال والمشاركة الفعالة من جانب الشباب في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يدرك أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحسين الصحة واستئصال شأفة الفقر هي أمور ضرورية لتحقيق مستوطنات بشرية مستدامة (القرار ١١/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)،

وإذ يضع في اعتباره أن جدول أعمال الموئل[٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) يقر بحقوق المرأة المتساوية في السكن الملائم وفي الأرض وفي الملكية وأهمية أن تعتمد جميع الجهات الفاعلة وتنفذ سياسات وقوانين وبرامج تهدف إلى الحصول على هذه الحقوق،

وإذ يشير إلي الفقرة ٢٣ من جدول أعمال الموئل التي تنص على أنه ["رغم] وجوب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية المتفاوتة ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية"،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢٤ من جدول أعمال الموئل التي تنص على ما يلي: "يعتبر تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك التنفيذ من خلال القوانين الوطنية والأولويات والبرامج والسياسات الإنمائية على المستوى الوطني، حقاً سيادياً ومسؤولية لكل دولة بما يتفق مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، مع مراعاة أهمية مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والقناعات الفلسفية للأفراد ومجتمعاتهم واحترامها احتراماً تاماً، مما يسهم في تمتع جميع الناس تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان من أجل بلوغ أهداف توفير المأوى للجميع وتحقيق تنمية المستوطنات البشرية المستدامة"،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٤٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق المرأة المتساوية في ملكية الأرض وفي الحصول على الأرض وحيازتها وحقوق المرأة المتساوية في امتلاك العقارات وفي السكن الملائم، والتشديد الذي وضعته في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٩] على ضرورة إتاحة الفرص المتساوية للمرأة في الحصول على الأرض وعلى الائتمانات وعلى المأوى المناسب وكذلك على الخدمات الأساسية،

وإذ يشدد على أن التمييز على أساس الفوارق بين الجنسين والعنف ضد المرأة لها تأثير خطير على حقوق المرأة المتساوية في السكن الملائم وفي الأرض وفي الملكية، وبخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة وإعادة الإعمار وإعادة التأهيل،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

ووعياً منه بالالتزام بصياغة وتعزيز سياسات وممارسات لتشجيع مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في المستوطنات البشرية وفي تخطيطها وصنع القرارات بشأنها، وهو الالتزام الذي قُطِعَ في جدول أعمال الموئل (من ضمنه في الفقرة ١٨٤) وأُعيد التأكيد عليه في الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦] (ومن ضمنه في الفقرة ٤٤)،

وإدراكاً منه أيضاً إلى أن لجنة الموئل، طلبت، في قرارها ٦/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، بشأن المرأة في تنمية المستوطنات البشرية، إنشاء وحدة تنسيق تعنى بقضايا الجنسين تتبع مباشرة للمدير التنفيذي وذلك من أجل تضمين وتنسيق المنظور المتعلق بالجنسين في جميع سياسات ومشاريع وبرامج وأنشطة المركز (وأيضاً القرار ١١/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] والعزم بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولتشجيع تنمية مستدامة حقيقية (الفقرة ٢٠)،

وإذ يشير أيضاً إلى الغاية الإنمائية للألفية بتحقيق تحسين كبير في معيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من سكان الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٢٠،

وإدراكاً منه بأن النساء يشكلن نسبة كبيرة من فقراء المدن، وبخاصة اللاتي يعشن في الأحياء الفقيرة،

وإذ يدرك أيضاً أن فقراء المدن من النساء والأطفال يتأثرون تأثيراً شديداً بوجه خاص بفعل الإخلاءات القسرية غير القانونية، ويشدد على الحاجة إلى تشجيع إيجاد سياسات عامة بديلة للإخلاءات القسرية غير القانونية عن طريق الحملات بشأن ضمان الحيازة وحسن الإدارة الحضرية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية تمكين المرأة من مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشدد على أن التنسيق في شؤون الجنسين أولوية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بكامله (موئل الأمم المتحدة)،

١ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقوم، عند وضع وتنفيذ سياسات شؤون الجنسين لموئل الأمم المتحدة، بتشجيع الإدماج الكامل للمنظورات الجنسانية في جميع أنشطة موئل الأمم المتحدة، وبخاصة في حملات ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة وفي مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة؛

٢ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقوم بالتشاور مع الحكومات، بوضع آليات، أو تعزز ما هو قائم منها، لرصد تأثير سياسات وبرامج المستوطنات البشرية في معيشة وعمل النساء في المدن، وبخاصة المقيمات منهن في مناطق ذوي الدخل المنخفض وفي الأحياء الفقيرة، وكذلك لتقوية الشبكات النسائية والمنظمات الأخرى النشطة في هذا المجال؛

٣ - يدعو الحكومات إلى زيادة مساعداتها المالية والمساعدات الأخرى لموئل الأمم المتحدة لتمكين البرنامج من تعزيز تنسيق شؤون الجنسين وعمل وحدة تنسيق شؤون الجنسين، وبخاصة في دعم مشاريع ترقية الأحياء الفقيرة المحددة من الزاوية الجنسانية، ولا سيما، ما يتعلق منها بخلق فرص العمل وتقوية المرأة وتحسين مسكنها وتعزيز حقها في الملكية؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الحكومات تعزيز وحماية عملية حصول المرأة بصورة متساوية مع الرجل على السكن الملائم والملكية والأرض، بما في ذلك حقوق الميراث وتأمين الحصول على الائتمانات عن طريق اتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية المناسبة؛

٥ - يشجع الحكومات، على دعم تغيير العادات والممارسات التي تتحيز ضد المرأة وتحرمها من حقها في الحيازة والملكية المتساوية والحصول على الأرض والتحكم فيها والحقوق المتساوية في حيازة الممتلكات وفي السكن الملائم؛

٦ - يحث الحكومات على التصدي لقضية النقل القسري والاخلاءات القسرية[٢٩] من المنازل والأراضي والقضاء على تأثيراتها غير المتناسبة على النساء؛

٧ - يحث الحكومات على تعزيز فعالية مشاركة النساء في تخطيط وتنمية المستوطنات البشرية على جميع المستويات الحكومية والاستفادة بوجه خاص من الموارد والمعارف غير المستغلة التي لدى نساء الحضر الفقيرات وتسخيرها لتنمية المجتمع المحلي؛

٨ - يحث أيضاً الحكومات على ضمان مراعاة الجانب الجنساني في تنفيذ برامج ترقية الأحياء الفقيرة، وعلى وجه التحديد التشديد على حقوق النساء الفقيرات وحصولهن بشكل عادي على السكن الملائم والأراضي وحاجتهن إلى ضمان الحيازة والخدمات الأساسية والأنشطة المدرة للدخل والتعليم والتدابير لحماية النساء والفتيات من التعرض للعنف؛

٩ - يطلب إلى الحكومات تشجيع المشاريع الائتمانية للمأوى والأنشطة المدرة للدخل التي تكون محتملة الكلفة للنساء الفقيرات وبخاصة المتأثرات منهن بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى المديرة التنفيذية أن تضمِّن في تقريرها إلى مجلس الإدارة في دورته العشرين وفي دوراته المقبلة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثامنة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٧/١٩ - أقل البلدان نمواً

إن مجلس الإدارة،

إذْ يرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٥٥/٢٧٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، باعتماد إعلان بروكسل[٣٠] وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد الزمني ٢٠٠١ - ٢٠١٠[٣١]؛

وإذْ يلاحظ المعدل السريع للتحضر في البلدان النامية التي تضم ٤٩ بلداً من أقل البلـــدان نمـــواً، وحقيقة أن العملية مصحوبة بتكاثر الأحياء الفقيرة، وتزايد الفقر، وزيادة انعدام الأمن، والمخاطر، وحالات التعرض وتكرار الكوارث؛

وإذْ يقدّر العمل الجيد الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشـــرية (موئـــل الأمـــم المتحدة) في البلدان الأقل نمواً من خلال إعادة الإعمار فيما بعد الحروب والصراعات والكـــوارث فـــي بعض البلدان الأقل نمواً المتأثرة مثل أفغانستان وأريتريا وهايتي وليبيريا؛

وإذْ يلاحظ مع القلق أن أقل البلدان نمواً ما انفكت تواجه تحديات مخيفة فـــي إدارة المســـتوطنات البشرية وفي التخفيف من وطأة الفقر؛

١ - يطلب من موئل الأمم المتحدة أن يستمر في إيلاء الاهتمام الخاص لأقل البلدان نمواً فـــي أنشطته البرنامجية؛

٢ - يؤكد أهمية التنفيذ الفعال لبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد الزمني ٢٠٠١-٢٠١٠؛

٣ - يدعو المديرة التنفيذية إلى أن تدرج تنفيذ برنامج العمل في التيار العام لأنشطة موئل الأمم المتحدة وفي عملياته الحكومية الدولية وفق ما دعا إليه قرارا الجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة ٥٦/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٥٧/٢٧٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤ - يناشد المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مـــع مكتـــب الممثـــل الأعلى لأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية وذلك لضمـــان فعالية تنفيذ إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد الزمني ٢٠٠١ - ٢٠١٠.

الجلسة الثالثة

ذ
ة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

١٨/١٩ – تنمية المستوطنات البشرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذْ يشير إلى قراراته العديدة المتعلقة بالتنمية الشاملة للمستوطنات البشرية، وبخاصة دمج جهود المجتمع الدولي ومنظماته بهدف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم آخذ في التحضر، كما اتضح ذلك في جدول أعمال الموئل[٢] ، وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المستوطنات البشرية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة التعاون فيما بين الدول الأعضاء بالروح التي سادت الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[٦] لتنفيذ برامج عملية تعزز أهداف التنمية المستدامة للمأوى،

ووعياً منه بالاحتياجات الخاصة للشعب الفلسطيني من الإسكان والمستوطنات البشرية، وتسليماً منه بأنها تقع ضمن نطاق الولاية الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)،

وتسليماً منه بأن المأوى والمستوطنات البشرية هي عناصر أساسية للتوصل إلى حل سلمي ودائم في منطقة الشرق الأوسط،

وإذْ يعرب عن الأمل في أن يجدد الإسرائيليون والفلسطينيون جهودهم للقيام بصورة مشتركة بتطوير برنامج مستوطنات بشرية للشعب الفلسطيني،

وإذْ يلاحظ مع التقدير تقرير المديرة التنفيذية عن وضع الإسكان وتقييم الاحتياجات في الأراضي الفلسطينية المحتلة،[٣٢]

١ – يؤيد إنشاء البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني وقيمته ٥ ملايين من الدولارات للفترة الأولية ومدتها سنتين، على النحو الذي اقترحته المديرة التنفيذية في تقريرها؛

٢ – يحث المجتمع الدولي المانح، وجميع المؤسسات المالية على دعم موئل الأمم المتحدة في القيام مباشرة بحشد موارد مالية لإنشاء وتشغيل البرنامج والصندوق؛

٣ – يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم له تقريراً في دورته العشرين عن التقدم المحرز في عمليات البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية، بما في ذلك التقدم المحرز في حشد الموارد المالية للصندوق الاستئماني للتعاون التقني.

الجلسة الثالثة

٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة

١ - أُنشئ الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة بواسطة مجلس الإدارة في جلسته الأولى من الدورة يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، تحت رئاسة السيد آرموجان ثوندامان نائب رئيس مجلس الإدارة وقد طُلب إليه أن ينظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة HSP/GC/19/3/Add.2. وكان مشروع النظام الداخلي قد أعدته لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، وهي الجهاز الفرعي لما بين الدورات لمجلس الإدارة. وكانت لجنة الممثلين الدائمين قد توصلت إلى اتفاق بشأن مشاريع جميع المواد الـ ٦٩ للنظام الداخلي باستثناء مشروعي المادتين ٦٤ و٦٥ اللتين وضعتا داخل أقواس معقوفة بناء على طلب عدد من الوفود.

٢ - عقد الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لمجلس الإدارة ست جلسات في الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأثناء الجلسة الأولى اعتمد الفريق العامل جميع مشاريع المواد الـ ٦٩ الواردة في الوثيقة HSP/GC/19/3/Add.2 باستثناء مشاريع المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦ التي بحثها الفريق العامل بتوسع أثناء الجلسات التالية، وترفق النصوص التي اعتمدها في النهاية الفريق العامل لمشاريع المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦ في المرفق الأول لهذا التقرير لبحثها واعتمادها من جانب مجلس الإدارة.

٣ - وبحث الفريق العامل كذلك واعتمد مشروعين لقرارين بعنوان "النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، موئل الأمم المتحدة" و"الترتيبات المتعلقة باعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل". ويرفق مشروعا القرارين هنا في صورتي المرفق الثاني والمرفق الثالث وذلك لبحثها واعتمادها من جانب مجلس الإدارة.

٤ - قرر الفريق العامل، في جلسته الخامسة، أن يرفق بيان الرئيس الذي يعطي تفسيراً قانونياً لعبارة "معترف بها لدى الأمم المتحدة" في مشروع المادة ٦٤ بتقرير الفريق العامل. ويرفق هذا البيان هنا بوصفه المرفق الرابع.

التذييل الأول

السلطات المحلية

المادة ٦٤

يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين بالصورة الواجبة، الذين تدعوهم المديرة التنفيذية، بالتشاور مع حكومات كل منهم على حدة، عند الاقتضاء، أو الذين يمثلون رابطات أو منظمات قطرية أو دولية أو معترف بها لدى الأمم المتحدة، أن يشاركوا بصفة مراقبين في الجلسات العامة، في مداولات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية.

الشركاء الآخرون في جدول أعمال الموئل

المادة ٦٥

١ - يجوز لممثلي الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المعتمدين على النحو الواجب أن يجلسوا كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية.

٢ - بدعوة من رئيس الهيئة المعنية، ورهناً بموافقة تلك الهيئة، يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا ببيانات شفوية حول المسائل التي يكون لهم فيها اختصاص خاص.

المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعيِّن ممثلين مفوضين ليجلسوا كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وهيئاته الفرعية. ويجوز للمنظمات غير الحكومية التي تحضر جلسة مجلس الإدارة أن تُدلي، بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة مجلس الإدارة، ببيان شفوي في الأمور التي تقع في نطاق أنشطتها.

التذييل الثاني

النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(موئل الأمم المتحدة) (٨ أيار/مايو ٢٠٠٣)

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأ لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حولت بمقتضاه الجمعية العامة لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، وقررت أن تعمل لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة كجهاز فرعي لما بين الدورات تابع لمجلس الإدارة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦، الذي طلب إلى مجلس الإدارة أن يقترح نظاماً داخلياً جديداً لمجلس الإدارة، على أساس النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية، ومع مراعاة الفقرات ٣ و٧ و٨ من الجزء الأول ألف من نفس القرار، وذلك لعرضه على الجمعية العامة،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة في صياغة النظام الداخلي الجديد،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة المرفق بالقرار ١/١٩.

التذييل الثالث

الترتيبات المتعلقة باعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل (L.8/Rev.3)

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حوَّل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وطلب من مجلس الإدارة أن يقترح نظامه الداخلي لتنظر فيه الجمعية العامة،

إذ يشير أيضاً على وجه الخصوص إلى الفقرة ٣ من الجزء الأول ألف من ذلك القرار، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخضع الممارسات المتعلقة بمشاركة الشركاء في جدول أعمال الموئل، في اجتماعات مجلس الإدارة، إلى القواعد ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمشاركة والاعتماد، وأن تُستخدَم أيضاً الممارسات المتبعة في لجنة المستوطنات البشرية، وألا تشكل هذه الممارسات، بأي حال من الأحوال، سابقة لمجالس الإدارات الأخرى للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، النظام الداخلي[1] لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لا سيما المادتين ٦٢ و٦٣، المتعلقتين بمشاركة ممثلين معينين للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة في مداولات الموئل الثاني،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/١٩٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لا سيما الجزء الثالث منه المعنون: "الترتيبات المتعلقة باعتماد الشركاء في جدول أعمال الموئل لدى الدورة الاستثنائية" ألا وهي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المعنون "الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية"، لا سيما الجزء الثامن منه: "التعاون مع المنظمات الموجودة خارج منظومة الأمم المتحدة"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩/١ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، المعنون "النظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة"، وبوجه خاص المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦، المتعلقة بدور السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، في مداولات مجلس الإدارة وهيئاته الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية من لجنة المستوطنات البشرية أن تراجع أساليب عملها لكي تشرك في عملها ممثلي السلطات المحلية أو الرابطات الدولية للسلطات المحلية، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني آخذة في الحسبان النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية والأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

١ - يقرر أن يؤكد من جديد، لدى الطلب، اعتماد مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة للسلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المعتمدين لدى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ولدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٢ - يقرر أيضاً أن ينظر مجلس الإدارة في اعتماد السلطات المحلية الأخرى المشار إليها في المادة ٦٤ من النظام الداخلي، بناء على توصية من المديرة التنفيذية بالتشاور مع مكتب مجلس الإدارة؛

٣ - يقرر أن يمنح الاعتماد تلقائياً، لدى الطلب، إلى المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل، الذين لهم صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - يقرر كذلك أن يجيز للمديرة التنفيذية دعوة الشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل المشار إليهم في المادة ٦٥ من النظام الداخلي الذين لم يعتمدوا بموجب الفقرتين ١ و٣ من منطوق القرار عاليه واعتمادهم على أساس مخصص إلى دورة مجلس الإدارة: وعلى المديرة التنفيذية أن تقدم قائمة بهؤلاء الشركاء إلى لجنة الممثلين الدائمين لاعتمادهم على أساس عدم الاعتراض للقرار النهائي، وإلى الحكومات غير الممثلة لدى لجنة الممثلين الدائمين للنظر بشأنهم قبل ١٠ أسابيع من دورة مجلس الإدارة؛

٥ - يطلب إلى المديرة التنفيذية أن تعمم على نطاق واسع جميع المعلومات عن إجراءات اعتماد السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل.

التذييل الرابع

بيان شفهي من رئيس الفريق العامل بشأن النظام الداخلي لمجلس الإدارة

يوضح هذا البيان معنى عبارة '١' "معترف بها لدى الأمم المتحدة" التي أُدخلت في المادة ٦٤، التي تشير إلى "الرابطات أو منظمات السلطات المحلية القطرية أو الدولية"، و'٢' والشرط القاضي بأن تبين الأمانة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة محتوى المادة ٦٤ وتفسرها إن كانت تشترط أن تستشار قبل أن تدعو المديرة التنفيذية السلطات المحلية التابعة لها لحضور دورة مجلس الإدارة.

المادة ٦٤، كما اتفق عليها الفريق العامل، يصبح نصها كما يلي:

> "يجوز لممثلي السلطات المحلية المعتمدين بالصورة الواجبة الذين تدعوهم المديرة التنفيذية بالتشاور مع حكوماتهم كل منها على حدة، عند الاقتضاء، أو الذين يمثلون رابطات أو منظمات قطرية **معترف بها لدى الأمم المتحدة** أن يشاركوا بصفة مراقبين في الجلسات العامة، وفي مداولات مجلس الإدارة وفي أجهزته الفرعية."

ويفهم الفريق العامل أن رابطات ومنظمات السلطات المحلية القطرية أو الدولية يجوز أن تعتبر "معترف بها لدى الأمم المتحدة" إذا كانت قد اعتمدت لدى أي مؤتمر أو اجتماع حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة أو أي من أجهزتها الرئيسية أو الفرعية، أو إذا كانت تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يضاف إلى ذلك، أن رابطات أو منظمات السلطات المحلية القطرية أو الدولية التي لا ينطبق عليها أي من الشروط الآنفة ينبغي أن يوافق عليها "أي تعتمد" من جانب جهاز حكومي دولي مختص أو تابع للأمم المتحدة. ومن بين هذه الأجهزة: مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة ذاته، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وينبغي أن يكون اعتماد مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة كافياً لمشاركة تلك الرابطات أو المنظمات في الاجتماعات.

واتفق الفريق العامل أيضاً على أن تخطر المديرة التنفيذية جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قبل ستة أشهر من الاجتماع التالي لمجلس الإدارة، بالحكم المتعلق بمشاورة الحكومات الوارد في المادة ٦٤، وأن تستوضح الدول الأعضاء إن كانت تشترط هذه المشاورة. فإذا بينت الحكومة أنها تشترط أن تشاور يظل ذلك الشرط باقياً وسارياً إلى أن تسحبه تلك الحكومة كتابة.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة

البند من جدول الأعمال	الرمز	عنوان الوثيقة
		إشعار من المديرة التنفيذية
٣	HSP/GC/19/1	جدول الأعمال المؤقت
٣	HSP/GC/19/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح، بما في ذلك تنظيم العمل: مذكرة من الأمانة
٤	HSP/GC/19/2 and Corr.1	أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: تقرير مرحلي من المديرة التنفيذية
٤	HSP/GC/19/2/Add.1	الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي: تقرير المديرة التنفيذية
٤	HSP/GC/19/2/Add.2	مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة: تقرير المديرة التنفيذية
٤	HSP/GC/19/2/Add.3	تقرير المديرة التنفيذية بشأن تنفيذ القرار ١٢/١٨
		أوضاع الإسكان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء صندوق المستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة
٤	HSP/GC/19/2/Add.4	تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: تقرير مقدم من المديرة التنفيذية
٤	HSP/GC/19/3/Rev.1	تقرير عن أعمال لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) خلال فترة ما بين الدورات: مذكرة من الأمانة

البند من جدول الأعمال	الرمز	عنوان الوثيقة
٤	HSP/GC/19/3/Add.1/Corr.1	مشروع القرارات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة): مذكرة من الأمانة
٤	HSP/GC/19/3/Add.2	إعداد النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: تقرير المديرة التنفيذية
٥	HSP/GC/19/4	متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل: تقرير المديرة التنفيذية
٦	HSP/GC/19/5	استراتيجيات التنمية الحضرية واستراتيجيات المأوى لمساعدة الفقراء: تقرير من الأمانة
٦	HSP/GC/19/6	البعد الريفي في التنمية الحضرية المستدامة: تقرير من الأمانة
٧	HSP/GC/19/7	حوارات بشأن فعالية تطبيق اللامركزية وتعزيز السلطات: تقرير المديرة التنفيذية
٨	HSP/GC/19/8/Rev.1	برنامج العمل المقترح لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥: تقرير المديرة التنفيذية
٨	HSP/GC/19/9	الميزانية المقترحة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥: تقرير المديرة التنفيذية
٨	HSP/GC/19/9/Add.1	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: مذكرة من الأمانة
٨	HSP/GC/19/9/Add.2	معلومات تكميلية تبعاً لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

البند من جدول الأعمال	الرمز	عنوان الوثيقة
٨	HSP/GC/19/9/Add.3	الميزانية المقترحة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية للفترة المالية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥: سيناريو خفض مستوى الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥
٩	HSP/GC/19/10	الخطة متوسطة الأجل المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٩: مذكرة المديرة التنفيذية
١٠	HSP/GC/19/11	تقرير مرحلي مشترك بين المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٠	HSP/GC/19/12	التعاون مع الوكالات والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية: تقرير المديرة التنفيذية
١٠	HSP/GC/19/13	المسائل الناشئة عن قرارات الهيئة التشريعية الرئيسية للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية التي تعرض على مجلس الإدارة: تقرير المديرة التنفيذية
١١	HSP/GC/19/14	موضوعات للدورة العشرين لمجلس الإدارة ودوراته المقبلة: تقرير المديرة التنفيذية
٨	HSP/GC/19/BD/1	مشاريع برنامج عمل اللجان الإقليمية في ميدان المستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥: مذكرة من الأمانة
٨	HSP/GC/19/BD/2	مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وتقرير مجلس المراجعين

عنوان الوثيقة	الرمز	البند من جدول الأعمال
القرارات الرئيسية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين ذات الصلة بعمل مجلس الإدارة	HSP/GC/19/BD/3	١٠
State of preparedness of documents for the nineteenth session of the Governing Council at its nineteenth session as of 10 March 2003	HSP/GC/19/INF.1	٣
List of documents before the Governing Council	HSP/GC/19/INF/2	٣
Global Report on Human Settlements, 2003: note by the secretariat	HSP/GC/19/INF/3	٤
Operational Activities Report, 2002: note by the secretariat	HSP/GC/19/INF/4	
Status of voluntary contributions to the United Nations Habitat and Human Settlements Foundation as at 15 March 2003: note by the secretariat	HSP/GC/19/INF/5	٥
Water and Sanitation in the World's Cities: Local Action for Global Goals: note by the secretariat	HSP/GC/19/INF/6	٤
Housing situation and housing needs assessment in the occupied Palestinian territories: note by the secretariat	HSP/GC/19/INF/7	٤
Proposal human settlements fund for Palestinian people: note by the secretariat	HSP/GC/19/INF/8/Rev.1	٤
Update on the regionalization strategy of the United Nations Human Settlements Programme	HSP/GC/19/INF/9	٤
Update on the strategic vision of the United Nations Human Settlements Programme	HSP/GC/19/INF/10	٤

المرفق الرابع

مواجيز لرئيس الجزء رفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للحوارات بشأن اللامركزية الفعالة وتعزيز السلطات المحلية وتمويل عملية النهوض بالأحياء الفقيرة

ألف - الجزء رفيع المستوى

مقدمة

١ - اشتمل الجزء رفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على ٣ جلسات عامة عقدت في ٥، ٦ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتركزت المناقشات على القضيتين الرئيستين التاليتين: أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة): تقرير مرحلي مقدم من المديرة التنفيذية (البند ٤ من جدول الأعمال)، ومتابعة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة بشأن إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل (البند ٥ من جدول الأعمال). وقامت المديرة التنفيذية بتقديم البندين.

١ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: تقرير مرحلي مقدم من المديرة التنفيذية

٢ - أعرب كثير من الوفود عن موافقتهم على برنامج عمل موئل الأمم المتحدة، وبخاصة الهدفين من ورائه "مأوى ملائم للجميع" و"التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يتجه نحو التحضر". وأثنت بعض الوفود على التقرير المتعلق باستغلال الموارد، وكذلك على إدخال برنامج فرعي لتمويل المستوطنات البشرية ضمن الخطة متوسطة الأجل لموئل الأمم المتحدة.

٣ - أكدت عدة وفود على الدور الإيجابي الذي يقوم به موئل الأمم المتحدة وآليات موئل الأمم المتحدة في بلدانهم، بيد أنه تم التأكيد على أن موئل الأمم المتحدة يحتاج إلى التحرك بثبات نحو تنفيذ مشاريع ملموسة بالتعاون مع حكومات وطنية، وذكر في هذا الصدد، أنه من الضروري أن يعمل موئل الأمم المتحدة على تقوية وتوسيع شبكة مكاتبه الإقليمية ودعت تلك الوفود إلى موئل أكثر قوة وأكثر اهتماماً بالناحية العملية، ولكنهم أشادوا بما قام به موئل الأمم المتحدة، من حيث تحديث رؤيته الاستراتيجية لتشمل عناصر معيارية وعملية. وحثت وفود أخرى موئل الأمم المتحدة على عدم التوسع وتشتيت الجهد، وإنما على التركيز على المجالات الحيوية، أو المجالات ذات الأهمية الخاصة مثل المياه والتخطيط البيئي المستدام وتحسين الممارسات الإدارية، كما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الجديدة فيما يتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية.

٤ - أعرب عدد من الوفود على رأي مفاده أن الفقر وقضايا أخرى تؤثر على المرأة والشباب بوجه خاص، وطالبوا بضرورة إدماج احتياجاتهم في جميع السياسات.

٥ – أعرب كثير من الوفود عن أهمية تحقيق اللامركزية فيما يتعلق بالسلطة الحكومية، وأن اللامركزية تعتبر عنصراً حيوياً في إنجاح البرامج. وذكر البعض أنه في الوقت الذي قامت فيه كثير من الحكومات المركزية بالفعل بتخويل قدر كبير من المسؤولية للحكومات المحلية فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية، فإن الجهات المسؤولة عن الميزانية لم تخول دائماً ذلك القدر من المسؤولية. واتباعاً لنفس المنطق، أكد أحد الوفود أن الوقت قد حان ليقوم موئل الأمم المتحدة بتطبيق نظام اللامركزية على برامجه كي تصل إلى المستوى المحلي، وذكر أنه يوجد في بلده عدد من برامج موئل الأمم المتحدة التي تخضع لنظام اللامركزية، ورحب ببيان السياسات الذي أعلنته المديرة التنفيذية بشأن إقامة شراكة على المستوى الوطني بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٦ – تم التأكيد مراراً على أهمية الشراكات. وكان الرأي العام السائد هو أن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لا تستطيع أن تتصدى بنجاح للتحديات الناشئة من جراء التحضر السريع دون شراكات مع جميع قطاعات المجتمع المدني بما في ذلك القطاع الذي يسعى للربح والدوائر الأكاديمية وغيرها. إن الفقر وقضايا المستوطنات البشرية الأخرى هي قضايا معقدة ويحتاج حلها إلى نهج متكامل، يقوم على مشاركة المجتمع المحلي. أما العوائق التي تحول دون زيادة إشراك المجتمع المحلي في أنشطة موئل الأمم المتحدة فتشمل عدم الاشتراك في القضايا البرنامجية، وعدم كفاية القدرات التقنية ونقص الموارد المالية. وفي هذا السياق، لوحظ أن أحد أهم الأصول لدى موئل الأمم المتحدة يتمثل في أسلوب المشاركة الراسخ الذي يتبعه. وحثت الوفود على زيادة اشتراك المجتمع المدني في أنشطة موئل الأمم المتحدة، واُقترح أن يتم إعداد النظام الداخلي لمجلس الإدارة بطريقة تضمن المشاركة النشطة من جانب شركاء موئل الأمم المتحدة. كما أكدت الوفود على ضرورة أن تتوافق برامج موئل الأمم المتحدة مع برامج وأولويات الحكومات الوطنية، كما أنه يتعين على موئل الأمم المتحدة، إقامة حوار مستمر مع الحكومات والشركاء الآخرين في جدول أعمال الموئل.

٧ – أكد عدد كبير من الوفود على أهمية تقديم المزيد من الأموال لموئل الأمم المتحدة وبخاصة زيادة المساهمات والأموال المخصصة، وأكد أحد الوفود أنه من الضروري أن توجه المساهمات أساساً نحو لب أنشطة موئل الأمم المتحدة. وسيقت الإشارة إلى أن معظم المساهمات جاءت من عدد قليل من البلدان المانحة، وأن جميع البلدان مدعوة إلى زيادة مساهماتها. وكانت هناك دعوة إلى التمويل المتزايد والمنتظم، وطلب إلى البلدان التي لم تساهم من قبل بأن تفعل ذلك. كما كانت هناك دعوة إلى تقوية موئل الأمم المتحدة ومؤسسة المستوطنات البشرية، وذلك تمشياً مع قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٢٧ (٤٠). ومن نفس المنطلق، أكد عدد من الوفود على أهمية أن تظهر ميزانية موئل الأمم المتحدة بشكل واقعي يمكن تحقيقه، وتعتمد على مبدأ النمو الصفري وذلك فيما يتعلق بأثرها على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأبدى عدد من الوفود أسفهم لما وصفوه بأنه انخفاض في مستوى التأييد الدولي لإيجاد مأوى للفقراء. وحث آخرون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من تعبئة الأموال والتمويل من أجل تنفيذ البلدان النامية لجدول أعمال الموئل. والمعروف أن عبء الديون، والقيود التجارية، وعدم كفاية الموارد الجديدة والإضافية تؤثر على تنفيذ جدول أعمال الموئل في البلدان النامية التي تتواجد في بيئة دولية.

٨ – وفيما يتعلق بتمويل موئل الأمم المتحدة، تعهد وفد كينيا بزيادة مساهمة بلاده إلى ٣,٨ مليون شلن كيني سنوياً لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من السنة المالية ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

٩ – وأعلن وفد النرويج أنه يستجيب لنداءات المديرة التنفيذية من أجل الحصول على تمويل ثابت ومنتظم وذلك بالتعهد بالمساهمة بمبلغ ٢ مليون كرونة نرويجية للصندوق الاستئماني الخاص بالمياه والإصحاح، وذلك بالإضافة إلى مبلغ الـ ١٠ مليون كرونة نرويجية الذي سبق المساهمة به بالفعل في موئل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

١٠ – وتطرق الحوار إلى أهمية مراقبة أنشطة موئل الأمم المتحدة، على المستويين الوطني والمحلي، واقترح إصدار *تقرير عالمي عن المستوطنات البشرية* يتم تحديثه وإصداره بانتظام، على اعتبار أن ذلك يخدم هذه الغاية. كما اعتبرت المراصد الحضرية العالمية لموئل الأمم المتحدة بمثابة قنوات تتحقق من خلالها البحوث والمراقبة الفعالة. وفي ضوء ذلك كان هناك تأكيد على أهمية قيام الحكومات بمواصلة تدعيم عمليات متابعة الاتجاهات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال الموئل، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى والأهداف ذات الصلة في إعلان الألفية.

١١ – وفيما أثنت عدة وفود على أنشطة موئل الأمم المتحدة ذكرت في نفس الوقت أن البلدان النامية لا تُمَثل تمثيلاً كافياً لدى موئل الأمم المتحدة وسائر منظومة الأمم المتحدة وذلك فيما يتعلق بتعيين الموظفين والموارد البشرية.

١٢ – وأعرب عدد من الوفود عن التزامهم بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وخطة عمل جوهانسبرج وذلك فيما يتعلق بالإسكان، وطالبوا شركاء التنمية بتكاتف الجهود في هذه المجالات.

١٣ – تحدث عدد من الوفود، من بلدان تعرضت للدمار بسبب المنازعات، عن الدمار الشامل الذي لحق بالمستوطنات البشرية وما ترتب على ذلك من زيادة أعداد اللاجئين والمشردين. وطلب أحد الوفود أن يقوم شركاء التنمية بتعزيز الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة، والوفاء بالتزاماتهم نحو البلدان التي مزقتها الحروب.

١٤ – وتعهد وفد أوغندا بأن تقوم بلاده بتقديم مساهمة متواضعة في مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية، كدليل على التأييد الكامل لإنعاش المؤسسة بحيث تصبح قادرة على القيام ببرامج النهوض بالأحياء الفقيرة.

١٥ – أثنى عدد من الوفود على انضمام لجنة الممثلين الدائمين لموئل الأمم المتحدة كهيئة تمثل مجلس الإدارة فيما بين الدورات.

١٦ – أعرب أحد الوفود عن شكوكه تجاه جدوى وجود ميثاق عالمي للحكومات المحلية له صفة الإلزام. وطلب إجراء مزيد من المناقشات بخصوص هذا الموضوع.

١٧ – رحب أحد الوفود بنتيجة المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عقد مؤخراً في كيوتو وتقرير موئل الأمم المتحدة بشأن "المياه والإصحاح في مدن العالم – إجراءات محلية لتحقيق أهداف عالمية" وتطلع إلى تنفيذ الإعلان الوزاري الذي اعتمد في هذا الشأن في الوقت المناسب.

١٨ – أشار وفد الكاميرون إلى مناسبتين قادمتين في ياوندي، الكاميرون، وهما الاجتماع الثاني والعشرين للمأوى الأفريقي الذي يعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والطبعة الثالثة لمجلد أفريقيات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ – متابعة أعمال الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة بشأن إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٩ – أكدت معظم الوفود التزامها بتنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة. ورحبت وفود كثيرة بنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وارتباطها بجدول أعمال الموئل، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى والأهداف ذات الصلة لإعلان الألفية.

٢٠ – لاحظ كثير من الوفود أن الدورة الحالية كانت هي الأولى منذ تحويل موئل الأمم المتحدة إلى برنامج كامل للأمم المتحدة، ورحب الجميع بالوضع الجديد لموئل الأمم المتحدة الذي يزيد من قدرته على تنفيذ جدول أعمال المستوطنات البشرية وتنفيذ أهداف إعلان الألفية. كما أن ذلك يزيد من مسؤولية البرنامج ليعمل بصورة أكثر فعالية بحيث أصبح ينتظر منه الكثير. وبالإضافة إلى ذلك فإن ترقية موئل الأمم المتحدة تعتبر دليلاً على أن المجتمع الدولي يأخذ قضايا المستوطنات البشرية مأخذ الجد.

٢١ – أشادت وفود كثيرة بالمديرة التنفيذية، وأثنت على جهودها ودورها في حل المشاكل التي صادفت لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وقيادة عملية التغيير التي انتهت بالترقية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

٢٢ – تحدث معظم الوفود عن التحضر السريع باعتباره ظاهرة حرجة لها أثرها العميق على قضايا المستوطنات البشرية. وهذه الظاهرة تمثل واحدة من أكبر التحديات أمام تنفيذ جدول أعمال الموئل، أما التحديات الأخرى فتشمل الفقر ونقص المأوى المناسب، وعدم ضمان الحيازة ونقص الإدارة الجيدة. وإزاء هذه القضايا أعرب كثير من الوفود عن تأييدهم لخطة موئل الأمم المتحدة متوسطة المدى.

٢٣ – أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التزام البرنامج بتنفيذ جدول أعمال الموئل والاستمرار في التعاون مع موئل الأمم المتحدة إلى جانب تدعيم شراكته مع السلطات المحلية وبخاصة فيما يتعلق بالتصدي للمشاكل المحيطة بالمناطق الحضرية.

٢٤ – تحدث عدد من وفود البلدان النامية عن الخطوات التي تتخذها بلدانهم في مجال المستوطنات البشرية وتشمل هذه الخطوات زيادة إنشاء المساكن الحضرية والريفية وتنمية البنية الأساسية في إطار التنمية المستدامة، والتشريعات المتعلقة بتوفيق أوضاع المستوطنات غير الرسمية، وإتاحة فرص ضمان الحيازة، ومكافحة التلوث، والنهوض بالتخطيط الحضري بما في ذلك استخدام الخطط الحضرية العامة، وتقديم العون الحكومي من أجل تمويل المأوى وإدخال تحسينات على فرص حصول القطاع الخاص على

الائتمان، ولاحظت عدة وفود التقدم الكبير المحرز في مجالات مثل توافر الإسكان، وأشارت إلى مستويات عالية للملكية أو الأشغال، والوصول إلى المياه النظيفة والاصحاح. وتحدث آخرون عن اللامركزية الناجحة. وذكر أحد الوفود أن هدف توفير الإسكان قد تحقق في بلده، واتجه التركيز الآن نحو ضمان مستوى معيشة مناسب وتحسين الإسكان الشعبي.

٢٥ – ذكر عدد من وفود البلدان النامية أن هناك إصلاحات وسياسات يجري العمل بها في بلادهم، وأن بعض الإصلاحات لم تنفذ بعد بسبب نقص الأموال.

٢٦ – اعترفت معظم الوفود بأهمية الارتباط بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وأكدت على أهمية تحسين الحياة الريفية كوسيلة لإزالة الحافز على الهجرة من الريف إلى المدن. وأن منع الهجرة بطريق آخر ليس عملياً. وفي الوقت ذاته، كان هناك تسليم بأن التحضر ليس شراً مطلقاً، حيث أن المدن لها كثير من المزايا. وأنه بدلاً من محاولة استئصال أو تخفيض المستوطنات الريفية أو الحضرية، فإنه ينبغي إيجاد الوسائل التي تجعل كل منهما يكمل الآخر.

٢٧ – تم التأكيد على دور الفقر وأثره على الجميع وكان هناك اعتقاد بأن الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي هي اعتبارات تشكل معوقاً للمستوطنات البشرية المستدامة، حيث أن ارتفاع أسعار الفائدة، وزيادة التضخم، وعدم ثبات أسعار الصرف جعلت من الصعب وأحياناً من المستحيل أن يقوم القطاع الخاص بالاستثمار في الإسكان – وهو أمر خطير بالنسبة للمستوطنات المستدامة – وبخاصة الإسكان الخاص بالفقراء. وفي هذا الصدد، ذكر أن هناك حاجة إلى وجود آليات تمويل دولية لخدمة الفقراء في مجال الإسكان والمستوطنات البشرية، وقد أثنت الوفود على مبادرة المديرة التنفيذية بشأن المرفق العالمي للمأوى المقترح باعتباره خطوة في الاتجاه الصحيح.

٢٨ – أكد عدد من الوفود على ضرورة تدعيم الشراكات من أجل تعبئة الموارد اللازمة للاستثمار في المأوى ومن أجل التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، كما أكدوا على ضرورة وجود آليات مالية مبتكرة، والنهوض بالمهارات في البلدان النامية اللازمة من أجل تنفيذ جدول أعمال المأوى، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة وإعلان الألفية.

٢٩ – تحدث وفد أسبانيا على المنتدى الثقافي العالمي الذي سيعقد في برشلونه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وهذا حدث دولي جديد يتم تحت إشراف اليونسكو، ويتيح فرصة للتفاعل بين المجتمع المدني والمجتمع الدولي – أما الموضوعات الثلاثة الرئيسية التي ستطرح في المنتدى فهي موضوعات تتعلق بالبشرية والكوكب الذي نعيش عليه وهي: السلام والتنمية المستدامة والتنوع الثقافي، والحوار بين الثقافات والمجتمع المدني. كما جرت مفاوضات مكثفة الآن من أجل الإعداد للدورة الثانية للمنتدى الحضري العالمي الذي سيعقد أيضاً في برشلونه خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

باء - الحوار الأول: اللامركزية الفعالة وتدعيم السلطات المحلية

٣٠ - جرى حوار بشأن اللامركزية الفعالة وتدعيم السلطات المحلية يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. أما الجزء الأول من الحوار والذي تناول اللامركزية الفعالة فقد أجري أثناء الجلسة العامة الرابعة المعقودة في يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ وأجري الجزء الثاني الذي تناول تدعيم السلطات المحلية أثناء الجلسة العامة الخامسة يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

الجزء الأول: اللامركزية الفعالة

١ - مقدمة

٣١ - افتتح الحوار بشأن اللامركزية الفعالة سعادة بو غورانسون رئيس مجلس الإدارة بمساعدة الآنسة مرسيدس بريسو رئيسة الرابطات العالمية للمدن وتنسيق السلطات المحلية ومنظمات المدن المتحدة. وقدم الموضوع فريق من الخبراء يضم البروفيسور ريتشادر ستيرت، أستاذ الاقتصادي السياسي، جامعة تورنتو، كندا، والبروفيسور جون باتريك لوغلين بمدرسة الدراسات الأوروبية جامعة كاردف، ويلز، المملكة المتحدة، والبروفيسور كريستينا ماري، أستاذ القانون الدولي، جامعة كيب تاون، جمهورية جنوب أفريقيا، والسيد ديريك أوسيورن ممثل الشبكة الحكومية الإقليمية للتنمية المستدامة، لندن، المملكة المتحدة، والسيد بريان وآرد من المركز الدولي للتنمية البلدية التابع لاتحاد البلديات الكندية، أوتاوا، كندا، والآنسة إرنا وتيوإيلاء، كبير الاستشاريين الإقليميين مبادرة الإدارة الحضرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإقليم آسيا والباسفيك.

٣٢ - تناولت دورة الحوار بشأن اللامركزية الفعالة، دور سياسات ومبادئ اللامركزية في تدعيم الحكومات المحلية من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل وتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب الالتزامات المطلوبة من الحكومات المحلية والوطنية لتحقيق اللامركزية الفعالة. وقد أجري هذا الحوار عملاً بقرار لجنة المستوطنات البشرية رقم ١١/١٨ الذي طلب من المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة تكثيف الحوار بين جميع الحكومات وشركاء الموئل بشأن كافة القضايا المتصلة باللامركزية الفعالة وتدعيم السلطات المحلية، بما في ذلك المبادئ، حيثما كان ذلك مناسباً، والأطر القانونية التي تدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل. وكان الحوار الأول بشأن هذا الموضوع قد أجري أثناء المنتدى الحضري العالمي الأول في أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٣ - عند تقديم هذا الحوار، تناول فريق الخبراء المعني باللامركزية دور سياسات اللامركزية في خلق الإدارة الفعالة التشاركية وأنه من المرغوب فيه وجود مبادئ وخطوط إرشادية متفق عليها بشأن اللامركزية حتى يتسنى تدعيم عملية تقوية الحكومات المحلية. وجاءت هذه الملاحظات رداً على استعراض قدمه أحد الخبراء وتناول فيه سياسات اللامركزية في ٢٨ بلداً، كما تناول المجالات التي يمكن فيها زيادة تطوير مبادئ اللامركزية (مثل الأطر الدستورية والقانونية والديمقراطية، والمشاركة الشعبية والتمويل والترتيبات المالية). وكان الرأي العام لدى الخبراء أن مثل هذه المبادئ أمر مرغوب فيه، ولكن من أجل أن تكون فعالة، تحتاج سياسات اللامركزية أن تجمع بين لامركزية المسؤوليات وموارد اللامركزية الكافية إلى جانب السلطات المالية. وبالإضافة إلى ذلك تحتاج سياسات اللامركزية إلى أن تكون متوازنة من الناحية المكانية وأن تكون عادلة وتشجع المشاركة وتتعامل مع المستوى الوطني الفرعي (الإقليمي).

٢ – المناقشة

٣٤ – في المناقشة التي أعقبت ذلك، كانت هناك ملاحظات وبيانات من جانب ممثلي بلجيكا وبوركينا فاسو وفرنسا واليونان (نيابة عن الجماعة الأوروبية وعشر من الدول المنتسبة) والهند وأندونيسيا وليسوتو وسويسرا وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان هو الآخر. وكان هناك بيان من ممثل مؤسسة ريو الحضرية.

٣٥ – كان هناك اتفاق عام بين الحكومات التي ردت على العروض التي قدمها فريق الخبراء بشأن الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه سياسات اللامركزية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل. وأعربوا بوجه عام على تأييدهم لاستمرار الحوار بشأن اللامركزية وإمكانية تطوير مبادئ. وأعرب أحد الوفود وهو يمثل مجموعة من البلدان، عن تأييده القوي لإنشاء فريق خبراء استشاري مخصص ليقدم المشورة لعملية الحوار ولتقديم إطار دولي للمبادئ والخطوط الإرشادية المتعلقة باللامركزية. تحدث ممثلون آخرون عن تجربتهم مع اللامركزية والتي اعتبروها إيجابية. وأكد أحد الوفود، وهو مؤيد بوجه عام، أن اللامركزية السياسية يجب أن ترتبط بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦ – بحث أيضاً موضوع، ما إذا كانت اللامركزية تسهل الديمقراطية، وذكر أنه غالباً ما يكون هناك ارتباط وثيق بينهما وليس ضرورياً أن يكون هذا الارتباط عرضياً. وانتهز عدة ممثلين الفرصة لعرض إيضاحاتهم عن الوضع في بلادهم فيما يتعلق باللامركزية وذلك في إشارة إلى النتائج الواردة في وثيقة المعلومات الأساسية الخاصة بالحوار. وانتهت جلسة الحوار بموجز للملاحظات قدمه ممثل الاتحاد الدولي للسلطات المحلية د. هنريك هوفشالت النائب الأول لرئيس البلديات والأقاليم، القسم الأوروبي في الاتحاد الدولي للسلطات المحلية، الذي رحب بملاحظات الدول الأعضاء وردودهم الإيجابية بوجه عام على ما عرضه فريق الخبراء.

الجزء الثاني: تعزيز السلطات المحلية

١ – مقدمة

٣٧ – أُجري حوار مع السلطات المحلية والشركاء الآخرين بشأن "تعزيز السلطات المحلية" وذلك أثناء الجلسة العامة السادسة المعقودة يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ صباحاً. وبالإضافة إلى الوثائق الرسمية[٣٣] فقد تعزز الحوار بواسطة وثيقة أساسية غير رسمية أعدت بصورة مشتركة بواسطة موئل الأمم المتحدة والاتحاد العالمي للمدن والسلطات المحلية (WACLAC) بعنوان "الشراكة من أجل تنمية القدرات المحلية – الاستفادة من خبرات التعاون بين المدن".

٣٨ – افتتح السفير بو غورانسون، رئيس مجلس الإدارة، الحوار وألقى بملاحظات افتتاحية ثم سلم إدارة الاجتماع إلى الآنسة مرسيدس برسو، رئيسة الاتحاد العالمي للمدن والسلطات المحلية (WACLAC). ونُظم الحوار من ثلاثة أقسام، كل قسم يتناول تعزيز السلطات المحلية من منظور مختلف لواحدة من مجموعات

الشركاء المطلوب تعاونها. وقد تمت مناقشة منظور السلطات المحلية أثناء الجزء الأول بتقديمات من ثلاثة عمد ورؤساء مجالس بلدية[٣٤]. ونوقش منظور برامج الدعم الدولية في الجزء الثاني مع تقديمات من ممثلين لرابطات السلطات المحلية وبرامج الدعم الدولية[٣٥]. ونوقش منظور مجتمع المانحين في الجزء الثالث بتقديمات من ممثلي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٣٦]. وقدمت مساهمات حيوية من القاعة.[٣٧] واختتم رئيس مجلس الإدارة الحوار بالملاحظات الختامية.

٢ – المناقشة

٣٩ – وأثناء مناقشة تعزيز السلطات المحلية ركز المشاركون على قضايا واسعة ثلاث: أسباب وأولويات تعزيز السلطات المحلية؛ الشركاء الرئيسيون في تنمية القدرات المحلية وأدوارهم؛ وضرورة تنسيق الجهود المختلفة لمجموعات الشركاء الرئيسية هذه. وتقاسم المشاركون الدروس العملية من الخبرات التشغيلية المحددة في مجال تعزيز السلطات المحلية.

٤٠ – وفيما يتعلق بالقضية الأولى، لاحظ المشاركون أن تعزيز السلطات المحلية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحادثات التي تجري عن اللامركزية والديمقراطية المحلية وأسلوب الإدارة الجيد وتنفيذ المبادئ الفرعية على نحو ما اتفق عليه في جدول أعمال الموئل. ولاحظ المشاركون كذلك أن هناك حاجة لتعزيز التخطيط المحلي وقدرات الإدارة وهو ما تم التركيز عليه في جميع الاتفاقات الحكومية الدولية العالمية الرئيسية، كجدول أعمال الموئل، وجدول أعمال القرن ٢١، والأهداف الإنمائية للألفية ونتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وكل هذه تشدد على تنمية القدرات المحلية كشرط رئيسي لتحقيق أهداف التنمية الأساسية كالتخفيف من وطأة الفقر، والمساواة بين الجنسين، والتنمية المستدامة بيئياً واقتصادياً. وقد أبرز بعض المشاركين في هذا السياق الدور المهم للسلطات المحلية، لضمان الخدمات الحيوية مثل المياه، والإصحاح، والصحة، والنقل العام، والمأوى، والطاقة والأمن. ورأى آخرون أن ثمة حاجة إلى تعزيز دور السلطات المحلية المقبولة بالفعل بصفة عامة. وشدد المشاركون كذلك على قدرة الإدارة المحلية كعامل مهم في اجتذاب الاستثمارات إلى القطاع الخاص.

٤١ – وفيما يتعلق بالقضية الثانية، لاحظ المشاركون الدور المهم للسلطات المحلية بصفتها الشريكة اللصيقة بالحكومات الوطنية في تنمية قدرات الإدارة بين جميع النشطاء المحليين في القطاعين العام والخاص والذين تشتد الحاجة إلى مشاركتهم. وقد ذكر أيضاً أن الحكومات القطرية لها دور رئيسي في توفير الإطار القانوني لتنمية القدرات المحلية، ودعم جميع أشكال بناء القدرات – بدلاً من استخدام نقص القدرات المحلية كسبب في معارضة اللامركزية. وينبغي أن يشتمل ذلك على الاحتياجات من القدرات المحلية الاستراتيجية والقدرة على الربط الفعال عبر مستويات الحكومة، وإنشاء الرابطات القطرية للسلطات المحلية والمشاركة الدولية للدراية وللدروس المستفادة من الخبرات. وعلق المشاركون كذلك على المساهمات المهمة التي تقدم إلى هذه الجهود المحلية التي تبذلها برامج الدعم الدولية والتي تختلف من عدة نواحي مهمة وتعكس تنوع المصالح والموارد والمؤسسات التي تنبثق منها. وفي هذه السياق تكرر ذكر التعاون بين المدن كوسيلة فعالة تكاليفياً لتنمية القدرات المحلية. يضاف إلى ذلك أن المشاركين اعترفوا بالدور المهم للجهات المانحة في برامج تنمية قدرات التمويل الاستراتيجية ذات الأنواع المختلفة

للتجاوب مع الأولويات المحلية وتشجيع التماسك والتكامل داخل المجتمع الإنمائي الدولي. وطالب المشاركون بجعل البرامج الحالية أكثر فعالية بدلاً من خلق برامج جديدة.

٤٢ – وفيما يتعلق بالقضية الثالثة اعترف المشاركون بضرورة وجود شراكة منظمة بين مجموعات المصالح الرئيسية في تنمية القدرات المحلية بما في ذلك السلطات المحلية والجهات الفعالة المحلية الأخرى، والحكومات القطرية، وبرامج الدعم الدولية ومجتمع المانحين. وقد اقترحت ضرورة وضع إطار مشترك للتعاون بين المدن لتطوير قدرات التعلم من النظراء عن طريق تعلم الدروس وتقديم الوسائل دون الحد من المرونة في التعاون بين المدن. ولتيسير مثل هذا التعاون، أبرز المشاركون ضرورة تحسين المعلومات عن احتياجات المدن والدعم المتوافر. إن "الشراكة من أجل تنمية القدرات المحلية"، التي يرد وصفها في وثيقة المعلومات الأساسية WACLAC/UN-HABITAT قد اعترف بأنها مبادرة مهمة من شأنها أن تعزز تنمية القدرات المحلية.

جيم – الحوار الثاني: بشأن تمويل النهوض بالأحياء الفقيرة

١ – المقدمة

٤٣ – وقد ترأس الحوار السيد بو غورانسون، رئيس مجلس الإدارة، وأداره السيد جون هودجيس الذي كان فيما سبق كبير مستشاري الشؤون الهندسية للإدارة البريطانية للتنمية الدولية. وقد أفرزت الدورة نقاشاً بشأن سبل تعبئة التمويل لتحسين معيشة وظروف عمل فقراء الحضر بما في ذلك المأوى والخدمات الأساسية والموجودات والمشروعات ضيقة النطاق، والخدمات المجتمعية الأخرى بما يتمشى مع هدف مدن بدون أحياء فقيرة الوارد في الأهداف الإنمائية للألفية. وقد كان الحوار بمثابة فرصة للوفود إلى مجلس الإدارة أن يتعلموا المزيد عن الجوانب الفنية الكامنة في تعزيز مؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية.

٢ – المناقشة

٤٤ – وفي بداية الدورة، تحدث جيفري ساش، المستشار الخاص لكوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، إلى الدورة من خلال تسجيل بالصورة وشدد على أهمية الأهداف الإنمائية للألفية على أنها أفضل أمل لجعل العالم كله يشترك في البحث عن وسائل لتخفيف الفقر المطلق. وأشار إلى التكلفة الضخمة التي تستتبعها أهداف التنمية في الألفية والضرورة الملحة لتعبئة الموارد. ودعا البلدان الغنية إلى تقديم المساعدة المالية المتزايدة إلى البلدان الفقيرة لمساعدتها في هذا المسعى بينما اعترف بأن هذا وحده لا يكفي.

٤٥ – وتلا ذلك أن قدم خمسة من المناقشين خبراتهم عن الواقع والتحديات وأفضل الممارسات في تمويل النهوض بالأحياء الفقيرة. وقد قدمت الآنسة جين ويرو، المديرة التنفيذية لصندوق باموجا الاستئماني (كينيا)، عرضاً لذلك، والسيد أوسوار مينغكاسا من الجوار، مشروع تحسين الجوار وقطاع المأوى (NUSSP، إندونيسيا)، والسيد بير جونغ، رئيس وكبير المسؤولين التنفيذيين في P.M العالمية والآنسة بملا لامورو، مديرة مؤسسة التمويل الدولية، والسيد ب. م. إمبايا، المدير التنفيذي لشلتر أفريك.

وغطت هذه العروض الأموال التي تُقدم من أجل فقراء الحضر والتي تديرها قطاعات شعبية وقطاعات تابعة للمنظمات غير الحكومية، والبرامج القطرية لتحسين الأحياء السكانية، والمبادرات العامة والخاصة الإقليمية، ودور مؤسسات التمويل الدولية في دعم مبادرات القطاع الخاص، واستخدام وسائل ضمان القروض حفز المدخرات المحلية ورأس المال المحلي.

٤٦ – وفي المناقشة التي تلت ذلك، ألقيت بيانات وأُدلي بملاحظات من جانب ممثلي اليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودول الانضمام العشرة من شرق ووسط أوروبا)، وكوريا الجنوبية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والسنغال، وجنوب أفريقيا، ومالي وتونس. وقدمت المنظمة غير الحكومية المسماة هومليس انترناشيونال بياناً.

٤٧ – وساد توافق عام في الآراء بأن ضمان الحيازة هي قضية مهيمنة تؤثر تأثيراً أساسياً في مبادرات التمويل. وتم التسليم كذلك بأن تمويل النهوض بالأحياء الفقيرة يحتاج إلى نهج متعدد الوجوه يجمع بين آليات التمويل وبناء القدرات وضمان الحيازة، مع الحصول على المأوى الميسور، والخدمات الأساسية وتوليد الموجودات. كما أن الموارد من القطاع المحلي العام تلعب بالتأكيد دوراً، وهذا يمثل تحدياً ضخماً لدى العديد من البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. إن المبادرات المحتملة المحلية والفردية والمجتمعية والموارد وكذلك المساهمات من القطاع الخاص الرسمي ينبغي تسخيرها جميعاً. ولاحظ المشاركون أن هناك حاجة لتوسيع نطاق القطاع الخاص الرسمي، ودعم وزيادة آليات التمويل غير النظامية. وسلم المشاركون بأن الإبداع في هذا النوع يحتاج إلى بيئة سياسية تمكينية وأطر سياسات فعالة وتشريعات بما في ذلك الإرادة السياسية لإزالة العوائق التي تحول بين فقراء الريف وبين المشاركة الفعالة.

٤٨ – شدد الكثير من المشاركين على أهمية تعزيز الترتيبات المؤسسية على مستوى المجالس البلدية وزيادة قدرات الحكومات المحلية، وتيسير وجود بيئة مناسبة للاستثمار ولتنمية الحلول المحلية المستدامة. وركز آخرون على ضرورة الاعتراف بالتعبئة والجهود ذات الصلة على مستوى المجتمع المحلي لتشجيع قدرات فقراء الحضر على تعبئة وإدارة الأموال المحلية كنشاط استثماري. وقد رؤي أن تمويل المنح له دور يلعبه في بناء القدرات.

٤٩ – وقد اتفق على أن من الضروري تدبير مبالغ كبيرة لتنفيذ الهدف ١١ من أهداف التنمية في الألفية – المقدر أن تصل من ٥٠ بليون دولار إلى ١٠٠ بليون دولار – وهو المبلغ الذي لا يمكن تلبيته بواسطة المساعدة الإنمائية الخارجية فقط. وأن من المهم تحفيز المساعدة الإنمائية الدولية بحيث تعزز الآليات المالية المحلية (النظامية وغير النظامية)، وتحشد المدخرات المحلية ورأس المال لأغراض تحسين ظروف المعيشة والعمل لفقراء الحضر. وساد تفاءل بين المشاركين بأن هناك دافعاً جديداً لتطوير الحلول الإبداعية لتمويل النهوض بالأحياء الفقيرة.

المرفق الخامس

مواجيز الكلمات الافتتاحية

ألف – كلمة السيد على كترانجي، رئيس لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة عشرة

١ – رحَب السيد على كترانجي بالوفود، وأشار إلى أن الدورة الحالية هي أول دورة تعقد منذ أن طُوِّر موئل الأمم المتحدة إلى برنامج تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال إن وضعه الجديد هو اعتراف صريح بأن موئل الأمم المتحدة ومجلس إدارته يشكلان نقاط اتصال داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموئل. وأعرب عن تقديره إلى السيدة تيبايجوكا، المديرة التنفيذية التي أحدثت تغييراً هائلاً في قَدَر موئل الأمم المتحدة، وإلى جميع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الذين قدمت حكوماتهم كل الدعم إلى موئل الأمم المتحدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة حين إتخذِّت القرارات الحاسمة بشأن مستقبل موئل الأمم المتحدة.

باء – بيان السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢ – شدد السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في كلمته الافتتاحية، على الترابط الوثيق بين برنامج الأمم المتحدة وموئل الأمم المتحدة، وقال إن منظمتي الأمم المتحدة الوحيدتين اللتين يوجد مقر كل منهما في بلد نام ترتبطان أيضاً بالصلة الوثيقة القائمة بين قضايا الحضر والبيئة كما اتضح ذلك في الأهداف الإنمائية للألفية. وأشار إلى أن ترقية موئل الأمم المتحدة إلى برنامج كامل، هو النتيجة التي تمخضت عنها عملية الانعاش الناجحة التي بدأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٤٢.

٣ – وأدلى بملاحظة مفادها أن عدد سكان الحضر في العالم يصل حالياً إلى ثلاثة مليارات نسمة، يوجد ملياران منهم في بلدان نامية، وأنه من المتوقع أن يتضاعف عدد سكان الحضر في العالم خلال فترة الـ ٣٠ إلى ٣٥ سنة المقبلة، حين يقيم أربعة من كل خمسة أشخاص من السكان الحضر في المدن المتضخمة من البلدان النامية. وأكد على ضرورة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدراسة ومراعاة البعد البيئي الحضري لدى التصدي للقضايا الإقليمية والبيئية المتصلة مباشرة بمحاربة الفقر، مشيراً إلى الفرص العديدة المتاحة للتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة.

٤ – وأضاف قائلاً إنه في أعقاب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، تم التأكيد على عمليات التنفيذ، وعلى تعاون الجهات الفاعلة الرئيسية باتخاذ إجراءات لدى معالجة القضايا الملحة. وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة بالترويج لأهمية المستوطنات البشرية وذلك أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وإتسم الكثير من مشاريع الشراكة التي أسفرت عنها القمة، بعنصر حضري قوي.

٥ – وأحاط السيد توبفر المندوبين علماً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يعمل على إعداد مطبوع عن الصلة القائمة بين التحضر والبيئة، من شأنه أن يقدم بيانات في شكل جداول وأرقام عن دور المدن في

القضايا البيئية، مستنداً في ذلك إلى الفصل المتعلق بالبيئة الحضرية من *تقرير توقعات البيئة العالمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة*.

٦ - وأردف يقول إن الاجتماع الأخير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي عقد قبل ثلاثة أشهر في نيروبي، قد أسفر عن إيجاد برنامج عمل مثير للتحدي، حيث ترتبط أنشطة كثيرة منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة الحضرية؛ وأعرب عن مدى حماس برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمشاركة في الموضوعين الرئيسيين للاجتماع الحالي والتعاون التام مع موئل الأمم المتحدة بشأن هذه القضايا، وصرّح بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد إنضمَّ إلى تحالف المدن، وأنه يتطلع للعمل بشكل وثيق مع موئل الأمم المتحدة وغيره من الشركاء.

٧ - واختتم كلمته مشيراً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة قد أشتركا في إعداد تقرير مرحلي للدورة الحالية لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة وللدورة الأخيرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أبرز مدى التعاون بينهما طوال السنوات الأخيرة، بما في ذلك في إطار برنامج المدن المستدامة.

جيم - بيان السيدة آنا كاجومولو تيبايجوكا، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

٨ - في كلمتها الافتتاحية وبعد ترحيبها بالمندوبين الوافدين إلى الاجتماع الأول لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) الذي تمت ترقيته مؤخراً، لفتت المديرة التنفيذية النظر إلى الوضع الجديد لموئل الأمم المتحدة الذي تحول إلى برنامج كامل الأهلية تابع للأمم المتحدة يشكل، حسب وصفها، معلماً بارزاً وإشارة ساطعة من المجتمع الدولي إلى أن التنمية الحضرية المستدامة والمأوى الملائم والأحوال السيئة التي يعاني منها فقراء الحضر في العالم هي أولويات يتعذر تغييرها وتندرج في جدول أعمال التنمية العالمي، وأشارت في هذا الصدد، إلى أن المأوى والأحياء الفقيرة قد وضعت بمحاذاة الأولويات الخمس الأصلية المتمثلة في المياه والخدمات الصحية، والطاقة، والصحة والزارعة والتنوع البيولوجي أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرج في عام ٢٠٠٢.

٩ - كما سلطت الضوء على إعلان الألفية، وأشارت إلى أنه يضمّ مجموعة مشتركة من الغايات والأهداف التي يمكن قياسها، وأن تحقيق هذه الغايات والأهداف يمثل ما تمتلكه البشرية من طاقات عظمى لتخليص العالم من الفقر. ومن أكثر الأمور اتصالاً بموئل الأمم المتحدة، لهي الغاية ٧، الهدف ١١: تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠.

١٠ - وأشارت المديرة التنفيذية إلى أن الأحياء الفقيرة هي أبرز صور الفقر الحضري، حيث تتجمع فيها كل مشاكل المدينة. فالأحياء الفقيرة هي جَماعْ مشاكل المدن فالمرض، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، والأمية والتعرض وعدم الأمان - ولا سيما لدى النساء والأطفال - والافتقار إلى المأوى الملائم، والبطالة، والتلوث والنقص في الموارد لإيجاد حل لهذه القضايا. وبإنقاذ المدن من هذه المشاكل المتشعبة من خلال النهوض بمستوى بيئة الأحياء الفقيرة، يصبح من المؤكد أن تتحسن حياة

سكان هذه الأحياء. وتبين برامج عمل فترتي السنتين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ بوضوح هذه التوّجهات.

١١ – وأضافت قائلة إن من الضروري، ألا يقتصر النظر على أعراض الفقر في الأحياء الفقيرة بالذات، بل يجب أن يمتد العمل أيضاً إلى إعادة تنظيم القوى الموجهة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعمل على تغذية عدم الإنصاف والفقر ونشرهما. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، يتعين على موئل الأمم المتحدة بصفة خاصة أن يضاعف جهوده لتطوير وسائل أكيدة للنهوض مباشرة ببيئة الأحياء الفقيرة وتحسين معيشة سكانها. وشددت المديرة التنفيذية كذلك على أهمية تحول الاهتمام بالأسباب الجذرية للفقر الحضري وعوامل انتشاره، والتي يتوجب معالجتها من خلال التخطيط الإنمائي الفعال على المستويين المحلي والإقليمي، وكذلك عن طريق وضع سياسات حضرية قطرية وطيدة مُرّجِحَة لصالح الفقراء، يتم إدراجها في خطط التنمية الاقتصادية القطرية، وتروج لها المؤسسات العالمية الساعية إلى تحقيق التنمية الإقليمية المتزنة.

١٢ – ولفتت المديرة التنفيذية النظر إلى أن الرؤية الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة هي استشرافية وعملية في آن واحد، حيث تتوافق مع القواعد الاجتماعية والمبادئ السياسية وكذلك مع اختصاصات موئل الأمم المتحدة وإمكاناته وأهداف شركائه.

١٣ – وقالت إن العناصر الأربعة الأولى للرؤية الاستراتيجية تتضح في البرامج الفرعية لبرنامج العمل الشامل لموئل الأمم المتحدة، وفي هيكل الشُعب المستمد منه لتنظيم موئل الأمم المتحدة. أما العنصر الخامس، وهو الشراكات الاستراتيجية، فهي أمر لا بد منه لنجاح تنفيذ جميع أهداف موئل الأمم المتحدة. ومن ثم تطرقت المديرة التنفيذية بايجاز إلى ذكر بعض من الشراكات الأساسية التي أقيمت حتى الوقت الحاضر مثل؛ تحالف المدن؛ والاتفاق البارز المبرم بين موئل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يتم بموجبه تعيين مديري برنامج الموئل القطريين في المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفهم أنصاراً للتقليل من نسبة الفقر الحضري وخبراء في هذا الشأن؛ والاتفاقات التي وقعت في الآونة الأخيرة بين موئل الأمم المتحدة، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية لعموم أمريكا بشأن التعاون في مجالات أنشطة هامة؛ والشراكة العامة – الخاصة التي أقيمت في الآونة الأخيرة مع المهندس الرئيسي للبرامج الكمبيوترية لنظم المعلومات الجغرافية، ومعهد بحوث العلوم البيئية؛ وإتفاق الشراكة بين موئل الأمم المتحدة وحكومة هولندا الذي يشجع تمويل المانحين متعدد السنوات للعمل المتعلق بموضوعات مختارة، واستراتيجيات ومخرجات برنامج عمل فترة السنتين الخاص بموئل الأمم المتحدة.

١٤ – وحثت جميع الوفود في هذا الخصوص، على استعراض اتفاق الشراكة لتحديد كيف يمكن لذلك الاتفاق أن يتوافق مع أطر المساعدة الإنمائية لبلدانهم. وتوجهت بالشكر للدول الأعضاء التي وافقت بالفعل على تقديم دعمها من خلال هذا الترتيب. وقالت إنه بالإضافة إلى قيام موئل الأمم المتحدة بترقية الأحياء الفقيرة، عليه تعزيز قدراته في مجالات التنمية الاقتصادية الحضرية، والتنمية الإقليمية الحضرية، إلى جانب قدرته على إسداء المشورة بشأن السياسات الحضرية والمبادرات التشريعية على المستوى القطري.

١٥ – وأضافت تقول إنه لأسباب متنوعة أغلبها سياسي الطابع، لم تمنح المدن في معظم البلدان النامية، الأدوات اللازمة لقيامها بالدور البارز الذي تسنده إليها نظرية التنمية الحديثة. فبدون ما يكفي من الموارد والإمكانات المناسبة، سيستمر النظر إلى المدن بوصفها مشاكل إنمائية وليست حلولاً لها. وإنطلاقاً من ذلك، حثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز ثقتها في سلطاتها المحلية، مجسدة تلك الثقة في السياسات التي تؤيد التفرعية على المستوى القطري فيما يتعلق بالمسائل المحلية.

١٦ – وأشارت المديرة التنفيذية إلى أن إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق اللامركزية، الذي ورد ذكره في جدول أعمال الموئل، ينطوي على الالتزام بمساعدة منظومة الأمم المتحدة في توجيه أنشطه التعاون التقني الخاصة بها نحو المستوى المحلي. ومع أن الدول الأعضاء لا زالت تشكل المستهلك الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، فإن ضرورة تهيئة سلطات محلية لتحمل طائفة متنامية من المسؤوليات، تدعو هذه الدول تقديم الدعم لبرنامج يمكنه العمل مباشرة مع أصحاب المصلحة المحليين، وكذلك مع الحكومات الوطنية، وذلك لتأدية دور النصير لكل من المصالح المحلية والمعايير العالمية.

دال – <u>كلمة سعادة السيد مايكل وامالوا، نائب الرئيس الكيني</u>

١٧ – رحب السيد وامالو نائب الرئيس، ترحيباً حاراً بالوفود، وأشار إلى أن الترتيبات الأولية لهذه الدورة سادها التردد نتيجة لمشاعر القلق الناجمة عن انتشار مرض الالتهاب الرئوي الحاد (سارس)، وأعرب عن ارتياحه لأن الدورة عقدت في النهاية مع وجود قدر ضئيل من التوتر. وقال إن الدورة تتم في الوقت الذي فقد فيه أكثر من مليون شخص بيوتهم بسبب غائلة الفيضانات التي إجتاحت كينيا. بيد أن استجابة المجتمع الدولي في مواجهة هذه المأساة، كانت مذهلة، وكان تعهدّ المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة بتقديم الدعم أمراً مشجعاً للغاية.

١٨ – وأشار إلى أن هذه الدورة هي أول دورة تعقد بعد أن تمت ترقية موئل الأمم المتحدة بتحويله إلى برنامج تابع للأمم المتحدة، وأن هذا التغيير أظهر مدى تصميم المجتمع الدولي على وضع مسائل المستوطنات البشرية في الموقع المناسب داخل منظومة الأمم المتحدة، كما توجه بالتهنئة إلى السيدة تيبايجوكا لانتخابها مديرة تنفيذية، مؤكداً لها أن كينيا ستواصل تقديم الدعم لكل ما تبذله من جهود.

١٩ – وأدلى نائب الرئيس بملاحظة مفادها أنه منذ انعقاد الدورة الأخيرة، لا تزال المستوطنات البشرية في البلدان النامية تعاني من نكبات عدة من بينها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفقر، وخاصة الصراعات المدنية، وكما تم الإعتراف في الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي دعا إلى بذل الجهود الدولية لتسوية المنازعات، فإن السلام هو شرط أساسي يرتهن به تحقيق التنمية المستدامة، كما أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تحدياً بارزاً، ويؤدي إلى التبديد السريع للمكاسب التي تحققت باتجاه بلوغ أهداف جدول أعمال الموئل، وقال إن دور المجتمع الدولي في توفير الدعم التقني وبناء القدرات للتغلب على هذا البلاء هو دور يحظى بالتأييد الكبير.

٢٠ – وأضاف قائلاً إن الفقراء عموماً وسكان الأحياء الفقيرة بوجه خاص هم في مسيس الحاجة لمياه الشرب المأمونة والخدمات الصحية الأساسية، وفق ما سلّم بذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

وتأسيساً على ذلك، فإن تدشين موئل الأمم المتحدة للصندوق الاستئماني للمياه والخدمات الصحية دعماً لبرنامج المياه من أجل المدن الأفريقية، قد حظي بالتأييد. فكينيا ملتزمة بحل مشاكل الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير النظامية وقد وقعت على مذكرة تفاهم مع موئل الأمم المتحدة لتنفيذ البرنامج الكيني لترقية الأحياء الفقيرة، وهي مبادرة تعاونية بدأت في مستوطنة "كبيرة سويتو" غير النظامية في نيروبي، والتي يؤمل في أن تُحتَذى في مدن أخرى في شتى أنحاء البلد.

٢١ – وقال نائب الرئيس إنه نظراً لكون المستوطنات البشرية المستدامة المفتاح لتحقيق الاستدامة البيئية، فمن المهم بمكان أن يعمل موئل الأمم المتحدة بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجالات مثل التقليل من حالات الفقر، فقد تم الإعتراف بالفقر في جدول أعمال هذه الدورة بوصفه السبب الأساسي لإتباع الأساليب غير المستدامة، وبناء على ذلك حث الوفود وأصحاب المصلحة الآخرين على القيام بنشاط بمناقشة مسألة خلق الثروات وتعزيز النمو الاقتصادي. فموئل الأمم المتحدة بالذات لا يمكنه العمل بدون توافر ما يكفي من الدعم المالي، وبنفس المنطق يكون من المطلوب توفير التمويل الكافي والمنتظم لموئل الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

هاء – كلمة الآنسة روزاليندا فالينتون – تيرونا، رئيسة لجنة الممثلين الدائمين

٢٢ – قدمت الآنسة روزاليندا فالينتون – تيرونا، رئيسة لجنة الممثلين الدائمين تقريراً إلى مجلس الإدارة عن أعمال لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة أثناء فترة ما بين الدورات وفق ما طلب في الفقرة ٨ من منطوق قرار لجنة المستوطنات البشرية ١/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢٣ – وذكرت أن إنشاء اللجنة في عام ١٩٨٤، في مستهل الأمر كهيئة غير رسمية للممثلين الدائمين المعتمدين لدى ما كان معروفاً عندئذ بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، أدى إلى إنشاء اللجنة كهيئة فرعية لما بين الدورات تابعة لمجلس الإدارة أثناء اجتماع مكتب مجلس الإدارة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. والجمعية العامة، بعد قيامها بترقية لجنة المستوطنات البشرية وتحويلها إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قرارها ٥٦/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت كذلك أن تعمل لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة، كهيئة لما بين الدورات تتبع مجلس الإدارة.

٢٤ – وقدمت تقرير رئيس لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة عن أعمال اللجنة أثناء الفترة الواقعة بين الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمجلس الإدارة، على النحو الوارد في الوثيقة HSP/GC/19/3.

٢٥ – ولاحظت أن اللجنة قد أجرت ما مجموعه ١٤ إجتماعاً مع المديرة التنفيذية أثناء فترة ما بين الدورات. واستعرضت اللجنة ورصدت تنفيذ برنامج عمل موئل الأمم المتحدة وتنفيذ مقررات وقرارات لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة عشرة. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لاختصاصاتها، أعدت اللجنة ١٢ مشروعاً لقرارات تتعلق بقضايا أساسية مدرجة على جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجلس الإدارة، على النحو الوارد في الوثيقة HSP/GC/19/3/Add.1.

٢٦ – كما أعدت اللجنة مشروعاً لنص النظام الداخلي الجديد لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، ومشروعي قرارين متصلين تمت إحالتهما إلى مجلس الإدارة لمواصلة النظر فيهما واتخاذ الإجراء المناسب بشأنهما وترد في التقرير الثالث للجنة .(HSP/GC/19/3/Add.2).

٢٧ – وبالإنابة عن أعضاء المكتب ولجنة الممثلين الدائمين، أعربت الآنسة روزليندا فالينتون تيرونا عن امتنانها للمديرة التنفيذية وللموظفين العاملين معها لما قدموه من دعم ومساعدة كاملين، مما مكّن اللجنة من الاضطلاع بمهامها. كما توجهت بالشكر إلى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين لمساهمتهم القيّمة وعملهم الجاد.

المرفق السادس

رسالة السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في دورته التاسعة عشرة

١ - من دواعي سروري البالغ أن أبعث بتحياتي إلى الدورة التاسعة عشرة هذه، التي هي أيضاً أول اجتماع يعقد لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وأود أن أعرب عن امتناني الخاص للرئيس كيباكي، ولكينيا حكومة وشعباً، لاستضافة موئل الأمم المتحدة في نيروبي منذ عام ١٩٧٨. وهذا الدعم هو مجرد أحد أشكال الالتزام الأكيد الذي قطعته كينيا على نفسها تجاه الأمم المتحدة.

٢ - فقرار الدول الأعضاء بشأن ترقية المركز وتحويله إلى برنامج كامل الأهلية، إنما يدل على مدى الجدية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى المشاكل الناجمة عن سرعة التحضر، وبالفعل فإن هذه الشواغل والتحديات - بما في ذلك ضرورة النهوض بمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون نسمة من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ - تقع في صلب الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات الأخرى التي قطعها قادة العالم، بما في ذلك أثناء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٣ - إن دوركم، كمجلس إدارة تبوأ وضعه الجديد هذا مؤخراً، هو مساعدة المجتمع الدولي في تحقيق هذه الأهداف، ودورتكم هذه توفر الفرصة لإحراز تقدم في مجالات حاسمة عدة. فسلامة أسلوب الإدارة، على سبيل المثال، هو عامل حاسم في ضمان التمويل للنهوض بأحوال الأحياء الفقيرة ولتوفير المياه المأمونة والخدمات الصحية. كما أن الشراكات مع السلطات المحلية وفئات المجتمع المحلي ضرورية لتعبئة الدعم السياسي والعملي، وليس أقلها، التأكد من أن المشاريع والسياسات تعكس بدقة الاحتياجات والتطلعات على المستوى المحلي. ولن تكتمل التنمية الحضرية المستدامة ما لم تعمل على معالجة البعد الريفي. ومن هنا، فإني احثكم على النظر في إتّباع نهج شامل، وفي مراعاة الشواغل الاقتصادية والبيئية للمجتمعات المحلية الريفية المجاورة، وتشجيع تطبيق اللامركزية كوسيلة لتضييق الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية.

٤ - ولقد احتل موئل الأمم المتحدة في الماضي، تحت توجيه مجلس إدارته، مركز الصدارة في مجال مساعدة الحكومات على التحكم في مشاكل التحضر المعقدة، بما في ذلك النجاح في إعادة تأهيل وإعمار المناطق الحضرية فيما بعد الصراعات. وما إنفك المجتمع الدولي يتطلع إليكم لخلق رؤية استراتيجية من شأنها الإسهام في تنفيذ جدول أعمال الموئل، وتوجيه جهودنا المتضافرة الرامية إلى إقامة مدن ومستوطنات بشرية مزدهرة يعمّها السلام. وأتمنى لكم كل النجاح في مداولاتكم.

- - - - -

---

(١) تقررت عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخابات التي جرت في الجلسة العامة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٤) A/56/326.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) قرار الجمعية العامة د.إ – ٢/٢٥ (S-25/2)، المرفق.

(٧) أنظر A/54/764، المرفق الخامس عشر.

(٨) الوثيقة HSP/GC/19/8/Rev.1، التي توضح هذه التعديلات سيتم إصدارها، بعد دورة مجلس الإدارة.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠) A/53/463.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ – ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) HSP/GC/19/11.

(١٣) تقرير الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي، نيروبي، ٢٩ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، المرفق الأول، الفرعين (٣) و(٦).

(١٤) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٤ (E/2001/24-E/CN.3/2001/25)، الفقرة ٥ والفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨ – ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦) أنظر HSP/GC/19/INF/6.

(١٧) HS/C/17/Add.2، المرفق.

(١٨) أنظر قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١.

(١٩) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير، "تقرير الفريق العامل عن النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية".

(٢٠) HSP/GC/19/14.

(٢١) HSP/GC/19/6.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ – ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٤) المصدر: "رصد الهدف الإنمائي للألفية، الهدف ١١: تقديرات لسكان الأحياء الفقيرة"، المركز الأفريقي لبحوث السكان والصحة/موئل الأمم المتحدة، المرصد الحضري العالمي، نيروبي، نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢٥) HSP/GC/19/2/Add.4.

(٢٦) وفقاً لهذا المبدأ، تقوم بالاضطلاع بالمسؤوليات العامة، السلطات الأكثر قرباً من المواطنين.

(٢٧) HSP/GC/19/7.

(٢٨) HSP/GC/19/2/Add.1.

(٢٩) لا ينطبق حظر الإخلاءات القسرية، مع ذلك، على الإخلاءات التي تتم بالقوة ولكن وفقاً للقانون وبما يتوافق مع أحكام العهود الدولية بشأن حقوق الإنسان (العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧)، المعتمد من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، HRI/GEN/1/Rev.3، صفحة ٩٤.

(٣٠) A/CONF.191/12.

(٣١) A/CONF.191/11.

(٣٢) HSP/GC/19/2/Add.3.

(٣٣) القرار ١٠/١٨ بشأن دور السلطات المحلية، والقرار ١١/١٨ بشأن فعالية اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية وHSP/GC/19/2/Add.2، تقرير المديرة التنفيذية عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

(٣٤) السيدة مرسيدس بريسو، رئيسة الاتحاد العالمي لتنسيق المدن والسلطات المحلية (WACLAC) ومنظمة المدن المتحدة؛ والسيد آموس ماسوندو، محافظ مدينة جوهانسبرج، جنوب أفريقيا؛ والسيدة جين سي. أورتيجا، محافظة مدينة سان فيرناندو، الفلبين.

(٣٥) السيد هينريك هوفشولت النائب الأول لرئيس الجانب الأوروبي من الاتحاد الدولي للسلطات المحلية، والسيد بوينغ كنج، المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية.

(٣٦) السيد جان – ماري تيتار، من الوفد الفرنسي، والسيدة مارسيا أوركوهارت جلين، من وفد الولايات المتحدة والسيد باتريك وآكلي، من وفد المملكة المتحدة.

(٣٧) تضمن ذلك مداخلات من بنغلاديش، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وألمانيا، والهند، وليسوتو، والنرويج، وروسيا، وزمبابوي، منتدى كمنولث الحكم المحلي، والاتحاد الأفريقي للسلطات المحلية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.